



PROVISIONAL

A/41/PV.101
24 December 1986

ARABIC



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الحادية والأربعون

الجمعية العامة

محضر حرفي مؤقت للجلسة الأولى بعد المائة

المعقودة بالمقر ، في نيويورك ،
يوم الخميس ، ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، الساعة ١٠/٠٠

(بنغلاديش)

السيد شودي

الرئيس :

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي : تقرير اللجنة الخامسة [١٢] (تابع)

- تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى : [١٨]
- (أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية : تقرير اللجنة الخامسة (الجزء الثاني)
- (ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات : تقرير اللجنة الخامسة
- (ج) تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات : تقرير اللجنة الخامسة
- (د) إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات : تقرير اللجنة الخامسة

يتضمن هذا المحضر نصوص الكلمات الملقاة باللغة العربية ونصوص الترجمات الشفوية للكلمات الملقاة باللغات الأخرى ، وستطبع النصوص النهائية ضمن سلسلة الوثائق الرسمية للجمعية العامة .

أما التصحيحات فينبغي ألا تتناول غير نصوص الكلمات الأصلية . وينبغي إرسالها موقعة من أحد أعضاء الوفد المعني خلال أسبوع إلى رئيس قسم تحرير الوثائق الرسمية بإدارة شؤون المؤتمرات ، Chief of the Official Records Editing Section, Department of Conference Services, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza مع الحرص على إدخالها على نسخة واحدة من المحضر .

- (هـ) تعيين عضوين في المحكمة الادارية للأمم المتحدة : تقرير اللجنة الخامسة
- (و) تعيين اعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية وتسمية رئيس ونائب رئيس للجنة : تقرير اللجنة الخامسة
- (ط) تعيين عضو مناوب في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة : تقرير اللجنة الخامسة

تخطيط البرامج : تقرير اللجنة الخامسة [١١١]

الازمة المالية للأمم المتحدة : تقرير اللجنة الخامسة [١١٢]

مسائل الموظفين : تقرير اللجنة الخامسة [١١٧]

النظام الموحد للأمم المتحدة : تقرير اللجنة الخامسة [١١٨]

نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة : تقرير اللجنة الخامسة [١١٩]

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٦-١٩٨٧ : تقرير اللجنة الخامسة [١١٠]

وثائق تفويض الممثلين في الدورة الحادية والأربعين للجمعية العامة [٣] : (تابع)
(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي : الفصول التي نُظر فيها في الجلسات العامة مباشرة (الفصول الأولى والثاني والخامس (الفرع جيم) والسادس (الفرع دال) والثامن والتاسع) [١٢] (تابع)

تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى : [١٨] (تابع)
(ز) تعيين أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة : مذكرة من رئيس الجمعية العامة
(ح) تعيين مفوض الأمم المتحدة لناميبيا : مذكرة من الأمين العام

مؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض
السلمية : [٣٤]

- (١) تقرير اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون
الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية
(ب) مشروعاً قرارين
(ج) تعديل

الازمة المالية الراهنة للأمم المتحدة : [١٤٠] (تابع)

- (١) تقريراً الأمين العام
(ب) تقرير اللجنة الخامسة

تنظيم الأعمال

افتتحت الجلسة الساعة ١١/١٥البند ١٢ من جدول الاعمال (تابع) ، وبنود جدولالاعمال ١٨ و ١١١ و ١١٢ و ١١٧ و ١١٨ و ١١٩ و ١١٠تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي : تقرير اللجنة الخامسة (A/41/948)تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى :(١) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: تقرير اللجنةالخامسة (الجزء الثاني) (A/41/650/Add.1)(ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات : تقرير اللجنة الخامسة (A/41/907)(ج) تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات : تقرير اللجنة الخامسة (A/41/908)(د) اقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات : تقرير اللجنة الخامسة (A/41/909)(هـ) تعيين عضوين في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة : تقرير اللجنة الخامسة(A/41/910)(و) تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية وتسمية رئيس ونائب رئيسللجنة : تقرير اللجنة الخامسة (A/41/947)(ط) تعيين عضو مناوب في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة : تقريراللجنة الخامسة (A/41/911)تخطيط البرامج : تقرير اللجنة الخامسة (A/41/941)الازمة المالية للأمم المتحدة : تقرير اللجنة الخامسة (A/41/949)مسائل الموظفين : تقرير اللجنة الخامسة (A/41/950)النظام الموحد للأمم المتحدة : تقرير اللجنة الخامسة (A/41/951)نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة : تقرير اللجنة الخامسة (A/41/952)الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٦-١٩٨٧ : تقرير اللجنة الخامسة (A/41/954)عرض السيد هيريجانتو (اندونيسيا) ، مقرر اللجنة الخامسة ، تقارير هذهاللجنة (A/41/948 ، A/41/650/Add.1 ، A/41/907 ، A/41/910 ، A/41/947 ،A/41/911 ، A/41/941 ، A/41/949 ، A/41/952 ، A/41/954) فقال مايلي :

السيد هيريچانتيو (اندونيسيا) ، مقرر اللجنة الخامسة (ترجمة شفوية

عن الانكليزية) يشرفني أن أعرض على الجمعية العامة في هذه الجلسة عددا من تقارير اللجنة الخامسة لتتخذ فيها .

يتعلق التقرير الاول بالبند ١٢ من جدول الاعمال ، "تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي" . ويرد تقرير اللجنة الخامسة في الوثيقة A/41/948 . وفي الفقرة ٤ من التقرير ، توصي اللجنة الجمعية العامة باعتماد مشروع مقرر كانت اللجنة قد اعتمدته دون تصويت .

وفيما يتعلق بالبند ١٨ من جدول الاعمال ، "تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وهيئات اخرى" ، ترد توصية اللجنة الخامسة فيما يتعلق بالبند الفرعي (٢) ، "تعيين اعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية" ، في الفقرة ٨ من الوثيقة A/41/650/Add.1 ، وفيما يتعلق بالبند الفرعي (ب) ، "تعيين اعضاء في لجنة الافتراكات" ، ترد توصية اللجنة الخامسة في الفقرة ٨ من الوثيقة A/41/907 ؛ وفيما يتعلق بالبند الفرعي (ج) ، "تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات" ، ترد توصية اللجنة الخامسة في الفقرة ٦ من الوثيقة A/41/908 ؛ وفيما يتعلق بالبند الفرعي (د) ، "اقرار تعيين اعضاء في لجنة الاستثمارات" ، ترد توصية اللجنة الخامسة في الفقرة ٤ من الوثيقة A/41/909 ؛ وفيما يتعلق بالبند الفرعي (هـ) ، "تعيين عضوين في المحكمة الادارية للأمم المتحدة" ، ترد توصية اللجنة الخامسة في الفقرة ٤ من الوثيقة A/41/910 ؛ وفيما يتعلق بالبند الفرعي (و) ، "تعيين اعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية وتسمية رئيس ونائب رئيس للجنة" ، ترد توصية اللجنة الخامسة في الفقرة ٤ من الوثيقة A/41/947 ؛ وفيما يتعلق بالبند الفرعي (ز) ، "تعيين عضو مناوب في لجنة المعاهدات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة" ، ترد توصية اللجنة الخامسة في الفقرة ٤ من الوثيقة A/41/911 .

انتقل الآن الى تقرير اللجنة الخامسة عن البند ١١١ من جدول الاعمال ، "تخطيط البرامج" . وهذا التقرير معروض على الجمعية في الوثيقة A/41/941 . وفي اطار هذا البند تعرض اللجنة على الجمعية العامة مشروع قرار اعتمدته اللجنة دون تصويت ويرد في الفقرة ٨ من تقريرها لتتخذ فيه الجمعية .

والتقرير الثاني ، الوثيقة A/41/949 ، يتعلق بالبند ١١٢ المدرج في جدول الأعمال والمعنون "الازمة المالية للأمم المتحدة" ، وفيه توصي اللجنة باعتماد مشروع قرارين اعتمدتهما دون تصويت وهما واردان في الفقرة ٧ من تقريرها .

وفيما يتعلق بالبند ١١٧ المدرج في جدول الأعمال والمعنون "مسائل الموظفين" ، يرد تقرير اللجنة الخامسة بشأنه في الوثيقة A/41/950 . ان مشروع القرارين اللذين اعتمدتهما اللجنة دون تصويت وتوصي الجمعية العامة باعتمادهما يردان في الفقرة ٢٨ من تقريرها . وتوصي اللجنة ايضا باعتماد ثلاثة مشاريع مقررات اخرى اعتمدتها دون تصويت وترد في الفقرة ٢٩ .

وفيما يتعلق بالبند ١١٨ المدرج في جدول الأعمال والمعنون "النظام الموحد للأمم المتحدة" يرد تقرير اللجنة الخامسة بشأنه في الوثيقة A/41/951 ويتضمن في الفقرة ٧ مشروع قرار اعتمدته اللجنة دون تصويت .

وتقرير اللجنة الخامسة عن البند ١١٩ المدرج في جدول الأعمال والمعنون "نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة" وارد في الوثيقة A/41/952 . وفي الفقرة ٨ من هذا التقرير توصي اللجنة باعتماد مشروع قرار اعتمدته هي دون تصويت .

اخيرا انتقل الى البند ١١٠ المدرج في جدول الأعمال والمعنون "الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٦-١٩٨٧" . إن تقرير اللجنة عن هذا البند وارد في الوثيقة A/41/954 . إن اللجنة الخامسة توصي في الفقرة ٥١ من هذا التقرير بأن تعتمد الجمعية العامة ثلاثة مشاريع قرارات هي مشروع القرار الاول الذي يتناول "مسائل متعلقة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٦-١٩٨٧"؛ ومشروع القرار الثاني الذي يتناول "تحديد التعويضات فيما يتعلق بأعمال تحدث داخل منطقة المقر"؛ ومشروع القرار الثالث الذي يتناول "اعتمادات الميزانية المنقحة لفترة السنتين ١٩٨٦-١٩٨٧" و "تقديرات الإيرادات المنقحة لفترة السنتين ١٩٨٦-١٩٨٧" و "تمويل الاعتمادات لسنة ١٩٨٧" .

يسعدني ويشرفني أن اوصي الجمعية العامة ، باسم اللجنة الخامسة ، باعتماد التقارير التي عرضتها الآن .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية): إذا لم يقدم اقتراح بموجب

المادة ٦٦ من النظام الداخلي ، فساعتبر أن الجمعية العامة تقرر ألا تناقش تقارير اللجنة الخامسة .

تقرر ذلك .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تبعا لذلك ستقتصر البيانات

على تحليل التصويت .

إن مواقف الوفود حول هتى توصيات اللجنة الخامسة سبق توضيحها في اللجنة وهي مبينة في المحاضر الرسمية ذات الصلة .

اسمحوا لي أن أذكر الاعضاء بأن الفقرة ٧ من مقرر الجمعية العامة ٤١٠/٢٤ تنص على أن تقتصر الوفود قدر الإمكان ، حين ينظر في نفس مشروع القرار في إحدى اللجان الرئيسية وفي جلسة عامة ، على تحليل تصويتها مرة واحدة ، أي إما في اللجنة أو في الجلسة العامة ، ما لم يكن تصويت الوفد في الجلسة العامة مختلفا عن تصويته في اللجنة .

واسمحوا لي أن أذكر الاعضاء أيضا بأن تعليقات التصويت تقتصر ، استنادا إلى المقرر ٤٠١/٢٤ ، على عشر دقائق وعلى الوفود أن تدلي بها من مقاعدها .

تنظر الجمعية أولا في تقرير اللجنة الخامسة عن البند ١٢ (A/41/948) المدرج في جدول الأعمال والمتعلق بالأمور التي أحيلت إلى اللجنة الخامسة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

ستبت الجمعية العامة في مشروع المقرر الوارد في الفقرة ٤ من ذلك التقرير . قررت اللجنة الخامسة دون معارضة أن توصي الجمعية العامة باعتماد مشروع المقرر هذا . هل لي أن أعتبر أن الجمعية تعتمد مشروع المقرر ؟

اعتمد مشروع المقرر .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية): بذلك نختم نظرننا في تقرير

اللجنة الخامسة عن البند ١٢ من جدول الأعمال .

والآن ننظر الجمعية في تقارير اللجنة الخامسة عن البنود الفرعية (أ) و (و) و (ط) من البند ١٨ من جدول الأعمال .

ألفت أولا انتباه الأعضاء الى تقرير اللجنة الخامسة عن البند ١٨ المدرج في جدول الأعمال والمعنون "تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية" (A/41/650/Add.1) . إن اللجنة الخامسة توصي في الفقرة ٨ من تقريرها بتعيين الأشخاص التالية أسماؤهم أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية لمدة ثلاث سنوات ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧: السيد ميشيل بروشار والسيد يوكيو تاكاسو والسيد بانبيت انتوني روي والسيد لويس ميرجيو غاما فيغويرا والسيد ما لونغدي والسيدة ارميلي ماستونين .

وتوصي اللجنة الخامسة في نفس الفقرة بأن تعين الجمعية العامة السيد اولريش كالبيتسر عضوا في اللجنة الاستشارية لمدة سنة واحدة ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ .

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تعتمد هاتين التوصيتين ؟
تقرر ذلك .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): نتناول الآن تقرير اللجنة

الخامسة عن البند ١٨ (ب) المعنون "تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات" (A/41/907) . إن اللجنة الخامسة توصي في الفقرة ٨ من هذا التقرير بتعيين الأشخاص التالية أسماؤهم أعضاء في لجنة الاشتراكات لمدة ثلاث سنوات اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧: السيد أدويتو نزانغيا باغبيني والسيد لانس ل. ي. جوزيف والسيد ديميتري راليس والسيد عمر صري والسيد كارلوس أنطونيو بيغيرو غارسيا والسيد أتيليو نوربيرتو مولتينني .

وفي نفس الفقرة توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة بتعيين السنتين ميفيل مارين بوش وفيليكس نيكولايفيتش كوفاليف عضوين في لجنة الاشتراكات لمدة سنة واحدة ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ .

هل لي أن أعتبر أن الجمعية تعتمد هاتين التوصيتين ؟

تقرر ذلك .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية): والآن ألفت انتباه الاعضاء الى

تقرير اللجنة الخامسة عن البند ١٨ (ج) المدرج في جدول الاعمال والمعنون "تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات" (A/41/908) . إن اللجنة الخامسة توصي الجمعية العامة في الفقرة ٥ من تقريرها هذا بتعيين رئيس لجنة مراجعة الحسابات في الغالبين عضوا بمجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة لمدة ثلاث سنوات ابتداء من ١ تموز/يوليه ١٩٨٧ .

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تعتمد تلك التوصية ؟

تقرر ذلك .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : ادعو الاعضاء الان الى ان يوجهوا انتباههم الى تقرير اللجنة الخاصة (A/41/909) بشأن البند ١٨ (د) المدرج في جدول الاعمال والمعنون "اقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات".

توصي اللجنة الخامسة في الفقرة ٤ من تقريرها بأن تقر الجمعية العامة تعيين الأمين العام للأشخاص الآتية أسماؤهم أعضاء في لجنة الاستثمارات لفترة عمل مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ وهم : السيد ايد اولثرمار والسيد ايمانويل اومابو والسيد ديفيد مونتاجو .

هل لي أن أعتبر أن الجمعية تعتمد تلك التوصية ؟

تقرر ذلك .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : نأتي الان الى تقرير اللجنة الخامسة (A/41/910) بشأن البند ١٨ (هـ) المدرج في جدول الاعمال والمتعلق بتعيين عضوين في المحكمة الادارية للأمم المتحدة .

توصي اللجنة في الفقرة ٤ من تقريرها الجمعية العامة بأن تعين السيد جيروم اكرمان والسيد ارنولد ويلفريد جوفري كين بوصفهما عضوين في المحكمة الادارية للأمم المتحدة لفترة عمل مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ .

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تعتمد تلك التوصية ؟

تقرر ذلك .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : ننتقل بعد ذلك الى تقرير اللجنة الخامسة (A/41/947) بشأن البند ١٨ (و) المدرج في جدول الاعمال والشخصيات بتعيين أعضاء لجنة الخدمة المدنية الدولية وتسمية رئيس اللجنة ونائب رئيسها .

توصي اللجنة الخامسة في الفقرة الرابعة من تقريرها الجمعية العامة بتعيين السيد ريتشارد م. أكواي والسيد اندريه زافيه بيرسون والسيدة تركية دادة والسيد كاريل هومكا ، والسيد كارلوس م. فيفيغا أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية لفترة عمل مدتها أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ .

توصي اللجنة أيضا الجمعية العامة بتعيين السيد ايفان بافلوفتش ابوييموف والسيدة فرانسيسكا يتوندي ايمانويل لفترة عمل مدتها سنتان تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ .

وفضلا عن هذا ، توصي اللجنة الجمعية العامة بتعيين السيد ريتشارد اكسواي رئيسا للجنة والسيد كارلوس فيغيغا نائبا لرئيس اللجنة لفترة عمل مدتها أربع سنوات اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ .

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة توافق على هذه التوصيات ؟

تقرر ذلك .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أخيرا ننتقل الى تقرير

اللجنة الخامسة (A/41/911) بشأن البند ١٨ (ط) المدرج في جدول الاعمال والمتعلق بتعيين عضو مناوب في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة .

توصي اللجنة الخامسة في الفقرة ٤ من تقريرها بتعيين السيد أولريش كالبتسر عضوا مناوبا في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لفترة عمل تبدأ في ١ شباط/فبراير ١٩٨٧ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ .

هل لي أن أعتبر أن الجمعية تقرر اعتماد تلك التوصية ؟

تقرر ذلك .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : انتهينا من النظر في البنود

الفرعية (١) و (ب) و (ج) و (د) و (هـ) و (و) و (ط) من البند ١٨ من جدول الاعمال .
الآن أطلب من الاعضاء أن يوجهوا انتباههم الى تقرير اللجنة الخامسة

(A/41/941) بشأن البند ١١١ المدرج في جدول الاعمال والمعنون "تخطيط البرامج" .

تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الخامسة في الفقرة ٨ من تقريرها . اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع القرار هذا دون تصويت . هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اعتماده ؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٢٠٣/٤١) .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : بهذا اختتمت الجمعية العامة

نظرها في البند ١١١ من جدول الاعمال .

تنظر الجمعية الآن في تقرير اللجنة الخامسة (A/41/949) بشأن البند ١١٢

المدرج في جدول الاعمال والمعنون "الازمة المالية للأمم المتحدة" .

تبت الجمعية الآن في التوصيات الواردة في الفقرة ٧ من تقريرها .

مشروع القرار ألف معنون "الازمة المالية" . اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع

القرار دون تصويت . هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو نفس الحذو ؟

اعتمد مشروع القرار ألف (القرار ٢٠٤/٤١ ألف) .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : مشروع القرار بء يتعلق

بمسألة اصدار الطابع البريدية الخاصة وقد اعتمدته اللجنة الخامسة أيضا دون

تصويت . هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو نفس الحذو ؟

اعتمد مشروع القرار بء (القرار ٢٠٤/٤١ بء) .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : اختتمنا الآن نظرنا في البند

١١٢ من جدول الاعمال .

ننتقل الآن الى تقرير اللجنة الخامسة (A/41/950) بشأن البند ١١٧ المدرج في

جدول الاعمال والمعنون "مسائل الموظفين" .

تبت الجمعية الآن في التوصيات الواردة في الفقرتين ٢٨ و ٢٩ من ذلك التقرير .

ننتقل أولا الى مشاريع القرارات الواردة في الفقرة ٢٨ من التقرير .

مشروع القرار الاول معنون "احترام امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة

والوكالات المتخصصة والمنظمات المتملة بها" .

اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع القرار هذا دون اعتراض . هل لي أن أعتبر أن

الجمعية العامة ترغب في اعتماده ؟

اعتمد مشروع القرار الاول (٢٠٥/٤١) .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : نصل بعد هذا الى مشاريع

القرارات ثانيا ألف وباء وجيم ودال التي تتعلق بمسائل الموظفين .

مشروع القرار الثاني ألف معنون "تكوين الامانة العامة" .
 اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع القرار هذا دون تصويت . هل لي أن أعتبر أن
 الجمعية العامة ترغب في أن تحذو نغى الحذو ؟
اعتمد مشروع القرار الثاني ألف (٢٠٦/٤١ ألف) .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : مشروع القرار الثاني بء ،
 المتعلق بتكوين الرتب العليا في الامانة العامة ، اعتمدته اللجنة الخامسة دون
 تصويت .

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تعتمد مشروع القرار هذا ؟
اعتمد مشروع القرار الثاني بء (القرار ٢٠٦/٤١ بء) .
الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : ناتي بعد هذا الى مشروع
 القرار الثاني جيم الذي يتعلق بالنطاقات المستموية للتوزيع الجغرافي للموظفين من
 الفئة الفنية وما فوقها .
 اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع القرار هذا أيضا دون تصويت . هل لي أن أعتبر
 ان الجمعية العامة ترغب في أن تحذو نغى الحذو ؟
اعتمد مشروع القرار الثاني جيم (٢٠٦/٤١ جيم) .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : مشروع القرار الثاني دال
 المتعلق بتحسين مركز المرأة في الامانة العامة اعتمدته اللجنة الخامسة دون تصويت .
 هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو نغى الحذو ؟
اعتمد مشروع القرار الثاني دال (القرار ٢٠٦/٤١ دال) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : تنتقل الجمعية العامة الآن

الى مشاريع المقررات الثلاثة الواردة في الفقرة ٢٩ من التقرير (A/41/950) .
مشروع المقرر الاول معنون "مكتب أمين المظالم وتبسيط اجراءات الطعون" وقد
اعتمدته اللجنة الخامسة دون اعتراض . هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في
اعتماد مشروع المقرر الاول ؟

اعتمد مشروع المقرر الاول .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : تنتقل بعد ذلك الى مشروع

المقرر الثاني الذي يتعلق بـ "تحسين مركز المرأة في الامانة العامة" .
كما تقترح اللجنة الخامسة ، هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن
تحيط علما بالفقرة ٢٠ من تقرير اللجنة الخامسة ؟

اعتمد مشروع المقرر الثاني .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أخيرا ، نصل الى مشروع

المقرر الثالث الذي يتصل بـ "تعديلات على النظام الاداري للموظفين" .
اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع المقرر الثالث دون تصويت ، هل لي أن أعتبر أن
الجمعية ترغب في أن تحذو نفس الحذو .
اعتمد مشروع المقرر الثالث .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : بذلك تكون الجمعية قد اختتمت

نظرها في البند ١١٧ من جدول الاعمال .

تنظر الجمعية بعد ذلك في تقرير اللجنة الخامسة (A/41/951) بشأن البند ١١٨
من جدول الاعمال المعنون "النظام الموحد للأمم المتحدة" .

تبت الجمعية الآن في توصية اللجنة الخامسة الواردة في الفقرة ٧ من
تقريرها . اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع القرار الوارد في تلك الفقرة دون تصويت ،
هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو نفس الحذو ؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٢٠٧/٤١) .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : بذلك نختتم نظرنا في البند

١١٨ من جدول الاعمال .

ننظر الآن في تقرير اللجنة الخامسة (A/41/952) بشأن البند ١١٩ من جدول

الاعمال المعنون "نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة" .

تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الوارد في الفقرة ٨ من ذلك التقرير .

اعتمدت اللجنة الخامسة هذا التقرير دون تصويت . هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تخذو نفس الخذو ؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٣٠٨/٤١) .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : بذلك نكون قد اختتمنا نظرنا

في البند ١١٩ من جدول الاعمال .

ننتقل الآن الى تقرير اللجنة الخامسة بشأن البند ١١٠ من جدول الاعمال ، بشأن

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٦-١٩٨٧ (A/41/954) .

أعطي الكلمة لممثلي بنما الذي يود بالنيابة عن مجموعة دول امريكا اللاتينية

ومنطقة البحر الكاريبي ، أن يعلل تصويته قبل التصويت .

السيد ساموديو (بنما) (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : يتعلق هذا

البيان بتقرير اللجنة الخامسة (A/41/954) وبمغة خاصة الفرع ١٢ ، الصفحة ١٢ حيث

نجد تخفيضا ملموسا في ميزانية اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر

الكاريبي . لقد استلمنا وثيقة تبين أن هذا التخفيض الذي يبلغ مجموعه ٥٠٠ ٠٠٩

دولار جاء بموجب ما يسمى بالمعايير التي استخدمتها الأمانة العامة لتعديل تقديرات

ميزانية اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي . ويمكن تبرير

ذلك من وجهة النظر المالية ولكن مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر

الكاريبي تشعر بالقلق لأنه إذا ما تغيرت بعض هذه المعايير الاقتصادية ، كما حدث من

قبل فقد يؤدي ذلك الى تخفيضات أخرى ملموسة في الميزانية تؤثر على نحو خطير على

القدرة التشغيلية للجنة .

لقد لاحظنا أن هناك اتجاها لتخفيف هذه الميزانيات في السنوات الخمس الماضية ، ولذلك فإننا نشعر بالقلق لأن تخفيف مبلغ ٦ ٠٠٩ ٥٠٠ دولار أمريكي قد يؤثر على برامج اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في الوقت الذي تعتبر فيه هذه المساعدة ضرورية . وعلى سبيل المثال هناك تخفيف ملموس بالنسبة للمنطقة الفرعية لأمريكا الوسطى .

وإذا استمر هذا الاتجاه فإنه سيؤدي إلى قلق خطير ، خاصة في الاوقات التي نمر بها الآن . إن ذلك سيؤثر على نحو ملحوظ على برامجنا الانمائية وعلى الحاجة إلى دراسات احصائية ، وعلى مشاكل الإسكان في مدننا الكبرى والمشاكل الخاصة بمستوى المعيشة وإعداد العمالة اللازمة .

لذلك طلبت مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي من رئيسها أن يعلم الجمعية العامة بهذه الشواغل حتى تتخذ القرارات اللازمة .

إن أحد المشاكل التي واجهت مجموعتنا هي أنها لم تحصل على تفسيرات الامانة العامة عند التصويت وأخيرا ، تلقينا وثيقة يقال لها فيها إن التخفيضات لن يكون لها أي أثر إذا أبقى على بعض معايير معينة . إن ما يغفل المجموعة هو أن هذه المعايير قد تتقلب وتتغير . وعلى الرغم من أن المجموعة صوتت مؤيدة فإنها لا تزال تشعر بالقلق .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : ان الشواغل التي ذكرها ممثل

بنما سوف تدوّن وتنقل الى الامين العام .

تبت الجمعية العامة الان في مشاريع القرارات التي اوصت بها اللجنة الخامسة

في الفقرة ٥١ من تقريرها (A/41/954) .

سوف نبدأ بمشروع القرار الاول ، الذي يتناول المسائل المتعلقة بالميزانية

البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧ .

يتناول الجزء الاول من مشروع القرار الاول التقرير الاول للجنة الاستشارية

لشؤون الإدارة والميزانية . لقد اعتمدته اللجنة الخامسة دون اعتراض .

هل لي ان اعتبر ان الجمعية العامة ترغب في ان تحذو نفس الحذو ؟

اعتمد الجزء الاول من مشروع القرار الاول (القرار ٣٠٩/٤١ ، الجزء الاول) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : ننتقل بعد ذلك الى الجزء

الثاني من مشروع القرار الاول الذي يتناول المركز الدولي للحساب الالكتروني :

تقديرات ميزانية ١٩٨٧ . اعتمدت اللجنة الخامسة هذا الجزء دون اعتراض . هل لي ان

أعتبر ان الجمعية العامة ترغب في ان تحذو نفس الحذو ؟

اعتمد الجزء الثاني من مشروع القرار الاول (القرار ٣٠٩/٤١ ، الجزء الثاني) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : وبعد ذلك ننتقل الى الجزء

الثالث من مشروع القرار الاول الذي يتناول التغطية بالتأمين الصحي للموظفين

المعينين محليا في فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها في مراكز عمل محددة .

طلب إجراء تصويت مسجل .

أجري تصويت مسجل .

المؤيدون : أفغانستان ، الجزائر ، أنغولا ، أنتيغوا وبربودا ، الأرجنتين ،

استراليا ، النمسا ، جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ،

بربادوس ، بلجيكا ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ، بوتسوانا ،

البرازيل ، بروني دار السلام ، بوركينا فاسو ، بورما ،

بوروندي ، الكامبيرون ، كندا ، جمهورية افريقيا الوسطى ،

تشاد ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ، جزر القمر ، الكونغو ،
 كوستاريكا ، كوت ديفوار ، كوبا ، قبرص ، كمبودشيا
 الديمقراطية ، اليمن الديمقراطية ، الدانمرك ، جيبوتي ،
 الجمهورية الدومينيكية ، إكوادور ، مصر ، غينيا الإستوائية ،
 إثيوبيا ، فيجي ، فنلندا ، فرنسا ، غابون ، غانا ، اليونان ،
 غرينادا ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، غيانا ،
 هايتي ، هندوراس ، آيسلندا ، الهند ، إندونيسيا ، إيران
 (جمهورية - الإسلامية) ، العراق ، أيرلندا ، إيطاليا ،
 جامايكا ، اليابان ، الأردن ، كينيا ، الكويت ، لبنان ،
 ليسوتو ، ليبيريا ، الجماهيرية العربية الليبية ، لكسمبرغ ،
 مدغشقر ، ملاوي ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ، مالطة ،
 موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ، المغرب ، موزامبيق ،
 نيبال ، هولندا ، نيوزيلندا ، نيكاراغوا ، النيجر ، النرويج ،
 عمان ، باكستان ، بنما ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ،
 بيرو ، الفلبين ، البرتغال ، قطر ، رواندا ، سانت كريستوفر
 ونيفيس ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، ساموا ، سان تومي
 وبرينسيبي ، العربية السعودية ، السنغال ، سيراليون ،
 سنغافورة ، جزر سليمان ، الصومال ، أسبانيا ، سري لانكا ،
 السودان ، سورينام ، سوازيلند ، السويد ، الجمهورية العربية
 السورية ، تايلند ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، تركيا ،
 أوغندا ، الإمارات العربية المتحدة ، جمهورية تنزانيا
 المتحدة ، أوروغواي ، فنزويلا ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زائير ،
 زامبيا ، زيمبابوي .

المعارضون : بلغاريا ، بيللوروسيا (جمهورية - الاشتراكية السوفياتية) ، تشيكوسلوفاكيا ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، هنغاريا ، بولندا ، رومانيا ، أوكرانيا (جمهورية - الاشتراكية السوفياتية) ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الولايات المتحدة الامريكية .

الممتنعون : ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، إسرائيل ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية .

اعتمد الجزء الثالث من مشروع القرار الاول باغلبية ١٣٢ صوتا مقابل ١٠ أصوات

وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت (القرار ٢٠٩/٤١ ، الجزء الثالث) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : ونأتي الآن الى الجزء الرابع

من مشروع القرار الاول الذي يتعلق باستئجار خدمات الخبراء الاستشاريين والاستعانة بها ، واستخدام الخبراء والخبراء الاستشاريين والمشاركين في أفرقة الخبراء المخصصة ومعايير تحديد درجات السفر بالطائرة . اعتمدت اللجنة الخامسة هذا الجزء من مشروع القرار الاول دون اعتراض . فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو نفس الحذو ؟

اعتمد الجزء الرابع من مشروع القرار الاول (القرار ٢٠٩/٤١ ، الجزء الرابع) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : ننتقل الآن الى الجزء الخامس

من مشروع القرار الاول ، الذي يتعلق بدائرة الانباء التابعة لإدارة الشؤون السياسية وشؤون مجلس الامن .

طلب إجراء تصويت مسجل .

أجري تصويت مسجل .

المؤيدون : الجزائر ، أنغولا ، أنتيغوا وبربودا ، الأرجنتين ، النمسا ، جزر

البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ، بربادوس ، بنن ، بوتان ،

بوليفيا ، بوتسوانا ، البرازيل ، بروني دار السلام ، بلغاريا ،

بوركينافاسو ، بورما ، بروندي ، بيللوروسيا (جمهورية -

الاشتراكية السوفياتية) ، الكامبيرون ، الرأس الأخضر ، تشاد ،
 شيلي ، الصين ، كولومبيا ، جزر القمر ، الكونغو ، كوستاريكا ،
 كوت ديفوار ، كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، كمبودشيا
 الديمقراطية ، اليمن الديمقراطية ، جيبوتي ، الجمهورية
 الدومينيكية ، إكوادور ، مصر ، غينيا الإستوائية ، إثيوبيا ،
 فنلندا ، غابون ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، غانا ،
 اليونان ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، غيانا ،
 هايتي ، هندوراس ، هنغاريا ، الهند ، إندونيسيا ، إيران
 (جمهورية - الإسلامية) ، العراق ، أيرلندا ، الأردن ، كينيا ،
 الكويت ، لاو (جمهورية - الديمقراطية الشعبية) ، لبنان ،
 ليسوتو ، ليبيريا ، الجماهيرية العربية الليبية ، مدغشقر ،
 ملاوي ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ، مالطة ، موريتانيا ،
 موريشيوس ، المكسيك ، منغوليا ، المغرب ، موزامبيق ، نيبال ،
 نيكاراغوا ، النيجر ، عمان ، باكستان ، بنما ، بابوا غينيا
 الجديدة ، باراغواي ، بيرو ، الفلبين ، بولندا ، قطر ،
 رومانيا ، رواندا ، سانت كريستوفر ونيفيس ، سانت فنسنت وجزر
 غرينادين ، ساموا ، سان تومي وبرينسيبي ، العربية السعودية ،
 السنغال ، سيراليون ، جزر سليمان ، الصومال ، سري لانكا ،
 السودان ، سورينام ، سوازيلند ، السويد ، الجمهورية العربية
 السورية ، تايلند ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ،
 أوغندا ، أوكرانيا (جمهورية - الاشتراكية السوفياتية) ، اتحاد
 الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الإمارات العربية المتحدة ،
 جمهورية تنزانيا المتحدة ، أوروغواي ، فنزويلا ، فييت نام ،
 اليمن ، يوغوسلافيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي .

المعارضون : أفغانستان ، استراليا ، بلجيكا ، فرنسا ، ألمانيا (جمهورية -
 الاتحادية) ، اسرائيل ، إيطاليا ، اليابان ، لكسمبرغ ،

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ،
الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : كندا ، جمهورية افريقيا الوسطى ، الدانمرك ، أيسلندا ،
هولندا ، نيوزيلندا ، النرويج ، البرتغال ، اسبانيا ، تركيا .

اعتمد الجزء الخامس من مشروع القرار الاول بأغلبية ١٢٤ صوتا مقابل ١١ صوتا

وامتناع ١٠ أعضاء عن التصويت (القرار ٢٠٩/٤١ ، الجزء الخامس) * .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : ونأتي الآن الى الجزء السادس

من مشروع القرار الاول المعلنون "منح قرض لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية" .
طلب إجراء تصويت مسجل .

أجرى تصويت مسجل .

المؤيدون : أفغانستان ، الجزائر ، أنغولا ، أنتيغوا وبربودا ، الأرجنتين ،

النمسا ، جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ، بربادوس ، بنين ،

بوتان ، بوليفيا ، بوتسوانا ، البرازيل ، بروني دار السلام ،

بوركينا فاسو ، بورما ، بروندي ، الكامبيرون ، الرأس الأخضر ،

جمهورية افريقيا الوسطى ، تشاد ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ،

جزر القمر ، الكونغو ، كوستاريكا ، كوت ديفوار ، كوبا ،

قبرص ، كمبوديا الديمقراطية ، اليمن الديمقراطية ،

الدانمرك ، جيبوتي ، الجمهورية الدومينيكية ، إكوادور ، مصر ،

غينيا الإستوائية ، إثيوبيا ، فيجي ، فنلندا ، غابون ، غانا ،

اليونان ، غرينادا ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا - بيساو ،

غيانا ، هايتي ، هندوراس ، أيسلندا ، الهند ، إندونيسيا ،

* بعد ذلك أبلغ وفد افغانستان الامانة العامة بأنه كان ينوي

التصويت مؤيدا .

إيران (جمهورية - الإسلامية) ، العراق ، أيرلندا ، إسرائيل ،
 جامايكا ، الأردن ، كينيا ، الكويت ، لبنان ، ليسوتو ،
 ليبيريا ، الجماهيرية العربية الليبية ، مدغشقر ، ملاوي ،
 ماليزيا ، ملديف ، مالي ، مالطة ، موريتانيا ، موريشيوس ،
 المكسيك ، المغرب ، موزامبيق ، نيبال ، هولندا ، نيكاراغوا ،
 النيجر ، النرويج ، عمان ، باكستان ، بنما ، باراغواي ،
 بيرو ، الفلبين ، قطر ، رومانيا ، رواندا ، سانت كريستوفر
 ونيفيس ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، ساموا ، سان تومي
 وبرينسيبي ، العربية السعودية ، السنغال ، سيراليون ، جزر
 سليمان ، الصومال ، سري لانكا ، السودان ، سورينام ،
 سوازيلند ، السويد ، الجمهورية العربية السورية ، تايلند ،
 توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، تركيا ، أوغندا ، الإمارات
 العربية المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، أوروغواي ،
 فنزويلا ، فييت نام ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زائير ، زامبيا ،
 زيمبابوي .

المعارضون : استراليا ، بلغاريا ، بيلوروسيا (جمهورية - الاشتراكية
 السوفياتية) ، تشيكوسلوفاكيا ، الجمهورية الديمقراطية
 الألمانية ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، هنغاريا ،
 اليابان ، بولندا ، أوكرانيا (جمهورية - الاشتراكية
 السوفياتية) ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ،
 المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ،
 الولايات المتحدة الأمريكية .

المتنعمون : بلجيكا ، كندا ، فرنسا ، إيطاليا ، لكسمبرغ ، نيوزيلندا ،
 بابوا غينيا الجديدة ، البرتغال ، اسبانيا .

اعتمد الجزء السادس من مشروع القرار الاول بأغلبية ١٢٤ صوتا مقابل ١٣ صوتا

وامتناع ٩ أعضاء عن التصويت (القرار ٢٠٩/٤١ ، الجزء السادس) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : ننتقل بعد ذلك الى الجزء

السابع من مشروع القرار الاول الذي يتعلق بخدمات المؤتمرات في فيينا .

اعتمدت اللجنة الخامسة ذلك الجزء دون اعتراض . هل لي أن أعتبر أن الجمعية

العامة ترغب في أن تحذو نفس الحذو ؟

اعتمد الجزء السابع من مشروع القرار الاول (القرار ٢٠٩/٤١ ، الجزء السابع) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : يتعلق الجزء الثامن من مشروع

القرار الاول بحكم المحكمة الإدارية للأمم المتحدة رقم ٣٧٠ بشأن وقف تطبيق الفئدة ١٣

من تسوية مقر العمل في نيويورك .

طلب إجراء تصويت مسجل .

أجرى تصويت مسجل .

المؤيدون : أفغانستان ، الجزائر ، أنغولا ، أنتيغوا وبربودا ، الأرجنتين ،

استراليا ، النمسا ، جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ،

بربادوس ، بلجيكا ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ، بوتسوانا ،

البرازيل ، بروني دار السلام ، بوركينا فاسو ، بورما ،

بوروندي ، الكامبيرون ، كندا ، الرأس الأخضر ، جمهورية افريقيا

الوسطى ، تشاد ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ، جزر القمر ،

الكونغو ، كوستاريكا ، كوت ديفوار ، كوبا ، قبرص ، كمبوديا

الديمقراطية ، اليمن الديمقراطية ، الدانمرك ، جيبوتي ،

الجمهورية الدومينيكية ، إكوادور ، مصر ، غينيا الإستوائية ،

إثيوبيا ، فيجي ، فنلندا ، فرنسا ، غابون ، ألمانيا

(جمهورية - الاتحادية) ، غانا ، اليونان ، غرينادا ،

غواتيمالا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، غيانا ، هايتي ،

هندوراس ، أيسلندا ، الهند ، إندونيسيا ، إيران (جمهورية -

(الإسلامية) ، العراق ، أيرلندا ، إسرائيل ، إيطاليا ، جامايكا ،
اليابان ، الأردن ، كينيا ، الكويت ، لبنان ، ليسوتو ،
ليبيريا ، الجماهيرية العربية الليبية ، لكسمبرغ ، مدغشقر ،
ملاوي ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ، مالطة ، موريتانيا ،
موريشيوس ، المكسيك ، المغرب ، نيبال ، هولندا ، نيوزيلندا ،
نيكاراغوا ، النيجر ، النرويج ، عمان ، باكستان ، بنما ،
بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، بيرو ، الفلبين ،
البرتغال ، قطر ، رواندا ، سانت كريستوفر ونيفيس ، سانت فنسنت
وجزر غرينادين ، ساموا ، سان تومي وبرينسيبي ، العربية
السعودية ، السنغال ، سيراليون ، جزر سليمان ، الصومال ،
أسبانيا ، سري لانكا ، السودان ، سورينام ، سوازيلند ،
السويد ، الجمهورية العربية السورية ، تايلند ، توغو ،
ترينيداد وتوباغو ، تونس ، تركيا ، أوغندا ، الإمارات العربية
المتحدة ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا
الشمالية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الولايات المتحدة
الأمريكية ، أوروغواي ، فنزويلا ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زامبيا ،
زامبيا ، زمبابوي .

المعارضون : بلغاريا ، بيلوروسيا (جمهورية - الاشتراكية السوفياتية) ،
تشيكوسلوفاكيا ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، هنغاريا ،
منغوليا ، بولندا ، رومانيا ، أوكرانيا (جمهورية - الاشتراكية
السوفياتية) ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية .

الممتنعون : سنغافورة .

اعتمد الجزء الثامن من مشروع القرار الأول بأغلبية ١٣٥ صوتا مقابل ١٠ أصوات

وامتناع عضو واحد عن التصويت (القرار ٢٠٩/٤ ، الجزء الثامن) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : ننتقل الآن الى الجزء التاسع

من مشروع القرار الاول الذي يتعلق بتصنيف وظائف فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها .

طلب إجراء تصويت مسجل .

أجري تصويت مسجل .

المؤيدون : الجزائر ، أنغولا ، أنتيغوا وبربودا ، الأرجنتين ، جزر

البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ،

بوتسوانا ، البرازيل ، بروني دار السلام ، بوركينا فاسو ،

بورما ، بروندي ، الكامبيرون ، جمهورية افريقيا الوسطى ،

تشاد ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ، جزر القمر ، كوستاريكا ،

كوت ديفوار ، كوبا ، قبرص ، كمبوتشيا الديمقراطية ، اليمن

الديمقراطية ، الدانمرك ، جيبوتي ، الجمهورية الدومينيكية ،

إكوادور ، مصر ، غينيا الإستوائية ، إثيوبيا ، فنلندا ،

غابون ، غانا ، اليونان ، غرينادا ، غواتيمالا ، غينيا ،

غينيا - بيساو ، غيانا ، هندوراس ، أيسلندا ، إندونيسيا ،

إيران (جمهورية - الإسلامية) ، العراق ، أيرلندا ، جامايكا ،

الأردن ، كينيا ، الكويت ، لبنان ، ليبيريا ، الجماهيرية

العربية الليبية ، مدغشقر ، ملاوي ، ملديف ، مالطة ،

موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ، المغرب ، نيبال ،

نيكاراغوا ، النيجر ، النرويج ، عمان ، باكستان ، بنما ،

بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، بيرو ، الفلبين ، قطر ،

رواندا ، سانت كريستوفر ونيفيس ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ،

ساموا ، العربية السعودية ، السنغال ، سيراليون ، جزر

سليمان ، الصومال ، سري لانكا ، السودان ، سورينام ، السويد ،

الجمهورية العربية السورية ، تايلند ، توغو ، تونس ، الإمارات

العربية المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، أوروغواي ،
فنزويلا ، اليمن ، زائير .

المعارضون : استراليا ، بلجيكا ، بلغاريا ، بيلوروسيا (جمهورية -
الاشتراكية السوفياتية) ، تشيكوسلوفاكيا ، الجمهورية
الديمقراطية الالمانية ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ،
هنغاريا ، إيطاليا ، اليابان ، لكسمبرغ ، منغوليا ، هولندا ،
بولندا ، البرتغال ، أوكرانيا (جمهورية - الاشتراكية
السوفياتية) ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ،
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ،
الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : أفغانستان ، النمسا ، بربادوس ، كندا ، الكونغو ، فيجي ،
فرنسا ، الهند ، إسرائيل ، لاو (جمهورية - الديمقراطية
الشعبية) ، ليسوتو ، ماليزيا ، نيوزيلندا ، رومانيا ،
سنغافورة ، أسبانيا ، سوازيلند ، ترينيداد وتوباغو ، تركيا ،
أوغندا ، فييت نام ، يوغوسلافيا ، زامبيا ، زمبابوي .

اعتمد الجزء التاسع من مشروع القرار الأول بأغلبية ١٠١ من الاصوات مقابل ١٩

صوتا وامتناع ٢٤ عضوا عن التصويت (القرار ٢٠٩/٤١ ، الجزء التاسع) .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : نأتي الآن الى القسم عاشرًا من مشروع القرار الاول ، الذي يتناول مرتب وبدل تقاعد الامين العام والمرتب والاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لمدير عام التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ولمدير برنامج الامم المتحدة الانمائي . وقد اعتمدت اللجنة الخامسة القسم عاشرًا من مشروع القرار الاول بدون تصويت . هل لي أن اعتبر أن الجمعية العامة ترغب فسي أن تحذو نفس الحذو ؟

اعتمد القسم عاشرًا من مشروع القرار الاول (القرار ٢٠٩/٤١ ، القسم عاشرًا) .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : ننتقل الآن الى مشروع القرار الثاني ، الوارد في الفقرة ٥١ من تقرير اللجنة الخامسة A/41/954 . وان مشروع القرار هذا ، الذي يتناول تحديد التمويلات فيما يتعلق بأعمال تحدث داخل منطقة المقر ، قد اعتمدته اللجنة الخامسة بدون تصويت . هل لي أن اعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو نفس الحذو ؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ٢١٠/٤١) .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : ننتقل الآن الى مشروع القرار الثالث ، الذي يتعلق بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧ . ويتناول مشروع القرار الثالث الميزانية المنقحة لفترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧ . طلب اجراء تصويت مسجل .

اجري تصويت مسجل .

المؤيدون : أفغانستان ، الجزائر ، أنغولا ، أنتيغوا وبربودا ، الأرجنتين ، جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ، بربادوس ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ، بوتسوانا ، البرازيل ، بروندي دار السلام ، بوركينا فاسو ، بورما ، بروندي ، الكامبيرون ، كندا ، الرأس الأخضر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، تشاد ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ، جزر القمر ، الكونغو ، كوستاريكا ، كوت ديفوار ، كوبا ، قبرص ، كمبوديا الديمقراطية ، اليمن الديمقراطية ،

الدانمرك ، جيبوتي ، الجمهورية الدومينيكية ، إكوادور ، مصر ،
 غينيا الإستوائية ، إثيوبيا ، فيجي ، فنلندا ، غابون ، غانا ،
 اليونان ، غرينادا ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا - بيساو ،
 غيانا ، هايتي ، هندوراس ، أيسلندا ، الهند ، إندونيسيا ،
 إيران (جمهورية - الإسلامية) ، العراق ، أيرلندا ، جامايكا ،
 الأردن ، كينيا ، الكويت ، لبنان ، ليسوتو ، ليبيريا ، مدغشقر ،
 ملاوي ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ، مالطة ، موريتانيا ،
 موريشيوس ، المكسيك ، المغرب ، موزامبيق ، نيبال ،
 نيوزيلندا ، نيكاراغوا ، النيجر ، النرويج ، عمان ، باكستان ،
 بنما ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، بيرو ، الفلبين ،
 قطر ، رواندا ، سانت كريستوفر ونيفيس ، سانت فنسنت وجزر
 غرينادين ، ساموا ، سان تومي وبرينسيبي ، العربية السعودية ،
 السنغال ، سيراليون ، سنغافورة ، جزر سليمان ، الصومال ، سري
 لانكا ، السودان ، سورينام ، سوازيلند ، السويد ، الجمهورية
 العربية السورية ، تايلند ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ،
 تركيا ، أوغندا ، الإمارات العربية المتحدة ، جمهورية تنزانيا
 المتحدة ، أوروغواي ، فنزويلا ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زائير ،
 زامبيا ، زمبابوي .

المعارضون : استراليا ، بلغاريا ، بيلوروسيا (جمهورية - الاشتراكية
 السوفياتية) ، تشيكوسلوفاكيا ، الجمهورية الديمقراطية
 الألمانية ، هنغاريا ، إسرائيل ، بولندا ، رومانيا ، أوكرانيا
 (جمهورية - الاشتراكية السوفياتية) ، اتحاد الجمهوريات
 الاشتراكية السوفياتية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
 وأيرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : النمسا ، بلجيكا ، فرنسا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ،
إيطاليا ، اليابان ، لكسمبرغ ، هولندا ، البرتغال ، إسبانيا .
اعتمد مشروع القرار الثالث الذي بالغلبية ١٢٢ صوتا مقابل ١٢ صوتا ، وامتناع
١٠ أعضاء عن التصويت (القرار ٢١١/٤١ الد) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : بعد ذلك نتناول مشروع القرار
الثالث بـاء الذي يتعلق بتقديرات الايرادات المنقحة لفترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧ .
طلب اجراء تصويت مسجل .
اجرى تصويت مسجل .

المؤيدون : أفغانستان ، الجزائر ، أنغولا ، أنتيغوا وبربودا ، الأرجنتين ،
استراليا ، النمسا ، جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ،
بربادوس ، بلجيكا ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ، بوتسوانا ،
البرازيل ، بروني دار السلام ، بوركينا فاسو ، بورما ،
بوروندي ، الكامبيرون ، كندا ، الرأس الأخضر ، جمهورية افريقيا
الوسطى ، تشاد ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ، جزر القمر ،
الكونغو ، كوستاريكا ، كوت ديفوار ، كوبا ، قبرص ، كمبوديا
الديمقراطية ، اليمن الديمقراطية ، الدانمرك ، جيبوتي ،
الجمهورية الدومينيكية ، إكوادور ، مصر ، غينيا الإستوائية ،
إثيوبيا ، فيجي ، فنلندا ، فرنسا ، غابون ، غانا ، اليونان ،
غرينادا ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، غيانا ،
هايتي ، هندوراس ، أيسلندا ، الهند ، إندونيسيا ، إيران
(جمهورية - الإسلامية) ، العراق ، أيرلندا ، إيطاليا ،
جامايكا ، اليابان ، الاردن ، كينيا ، الكويت ، لبنان ،
ليسوتو ، ليبيريا ، لكسمبرغ ، مدغشقر ، ملاوي ، ماليزيا ،
ملديف ، مالي ، مالطة ، موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ،
المغرب ، موزامبيق ، نيبال ، هولندا ، نيوزيلندا ،

نيكاراغوا ، النيجر ، النرويج ، عمان ، باكستان ، بنما ،
 بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، بيرو ، الفلبين ،
 البرتغال ، قطر ، رواندا ، سانت كريستوفر ونيفيس ، سانت فنسنت
 وجزر غرينادين ، ساموا ، سان تومي وبرينسيبي ، العربية
 السعودية ، السنغال ، سيراليون ، منغافورة ، جزر سليمان ،
 الصومال ، أسبانيا ، سري لانكا ، السودان ، سورينام ،
 سوازيلند ، السويد ، الجمهورية العربية السورية ، تايلند ،
 توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، تركيا ، أوغندا ، الإمارات
 العربية المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، أوروغواي ،
 فنزويلا ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي .

المعارضون : بلغاريا ، بيلوروسيا (جمهورية - الاشتراكية السوفياتية) ،
 تشيكوسلوفاكيا ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، هنغاريا ،
 إسرائيل ، بولندا ، رومانيا ، أوكرانيا (جمهورية - الاشتراكية
 السوفياتية) ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ،
 الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، المملكة المتحدة لبريطانيا
 العظمى وأيرلندا الشمالية .

اعتمد مشروع القرار الثالث بآء بأغلبية ١٣٣ صوتا مقابل ١١ صوتا ، وامتناع

عضوين عن التصويت (القرار ٢١١/٤١ بآء) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : واخيرا ، نأتي الى مشروع

القرار الثالث جيم ، المتعلق بتمويل الاعتمادات لسنة ١٩٨٧ . طلب اجراء تصويت مسجل .

أجري تصويت مسجل .

المؤيدون : أفغانستان ، الجزائر ، أنغولا ، أنتيغوا وبربودا ، الأرجنتين ، النمسا ، جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ، بربادوس ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ، بوتسوانا ، البرازيل ، بروني دار السلام ، بوركينا فاسو ، بورما ، بروندي ، الكامرون ، كندا ، الرأس الأخضر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، تشاد ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ، جزر القمر ، الكونغو ، كوستاريكا ، كوت ديفوار ، كوبا ، قبرص ، كمبوتشيا الديمقراطية ، اليمن الديمقراطية ، الدانمرك ، جيبوتي ، الجمهورية الدومينيكية ، إكوادور ، مصر ، غينيا الإستوائية ، إثيوبيا ، فيجي ، فنلندا ، غابون ، غانا ، اليونان ، غرينادا ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، غيانا ، هايتي ، هندوراس ، أيسلندا ، الهند ، إندونيسيا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، العراق ، أيرلندا ، جامايكا ، الاردن ، كينيا ، الكويت ، لبنان ، ليسوتو ، ليبيريا ، مدغشقر ، ملاوي ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ، مالطة ، موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ، المغرب ، موزامبيق ، نيبال ، نيوزيلندا ، نيكاراغوا ، النيجر ، النرويج ، عمان ، باكستان ، بنما ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، بيرو ، الفلبين ، قطر ، رواندا ، سانت كريستوفر ونيفيس ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، ساموا ، سان تومي وبرينسيبي ، العربية السعودية ، السنغال ، سيراليون ، سنغافورة ، جزر سليمان ، الصومال ، مري لانكا ، السودان ، سورينام ، صوازيلند ، السويد ، الجمهورية العربية السورية ، تايلند ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، تركيا ، أوغندا ، الإمارات العربية المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، أوروغواي ، فنزويلا ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي .

المعارضون : استراليا ، بلغاريا ، بيلوروسيا (جمهورية - الاشتراكية السوفياتية) ، تشيكوسلوفاكيا ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، هنغاريا ، إسرائيل ، منغوليا ، بولندا ، رومانيا ، أوكرانيا (جمهورية - الاشتراكية السوفياتية) ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : بلجيكا ، فرنسا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، إيطاليا ، اليابان ، لكسمبرغ ، هولندا ، البرتغال ، إسبانيا .

اعتمد مشروع القرار الثالث جيم بأغلبية ١٢٣ صوتا مقابل ١٤ صوتا ، وامتناع

٩ أعضاء عن التصويت (القرار ٢١١/٤١ جيم) .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : بهذا تكون الجمعية قد اختتمت

نظرها في البند ١١٠ من جدول الأعمال .

البند ٣ من جدول الأعمال (تابع)

وشائق تفويض الممثلين في الدورة الحادية والاربعين للجمعية العامة

(ب) تقرير لجنة وشائق التفويض (A/41/727/Add.1)

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أوجه انتباه الأعضاء السي

مشروع القرار الذي أوصت به لجنة وشائق التفويض في الفقرة ٩ من تقريرها الثاني

(A/41/727/Add.1) . وقد اعتمدت لجنة وشائق التفويض مشروع القرار هذا دون تصويت .

هل لي أن اعتبر ان الجمعية العامة ترغب في أن تحذو نفس الحذو ؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٢١٢/٤١) .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : بهذا نكون قد اختتمنا نظرنا

في البند ٣ من جدول الأعمال .

البند ١٢ من جدول الاعمال (تابع)تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : يذكر الاعضاء ان الفصول الاول والثاني والخامس (القسم جيم) والسادس (القسم دال) والثامن والتاسع من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد اُحيلت الى الجلسة العامة .

هل لي ان اعتبر ان الجمعية العامة تقرر ان تأخذ علما بتلك الفصول من التقرير ؟

تقرر ذلك .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : وبهذا نكون قد اختتمنا نظرنا

في البند ١٢ من جدول الاعمال .

البند ١٨ من جدول الاعمال (تابع)تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى

(ز) تعيين أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة : مذكرة رئيس الجمعية العامة
(Rev.1/Add.1 و A/41/942/Rev.1)

(ح) تعيين مفوض الأمم المتحدة لناميبيا : مذكرة الأمين العام (A/41/957)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : تنتقل الجمعية العامة الآن الى البند ١٨ (ز) من جدول الاعمال ، الذي يتناول تعيين أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة .

وأوجه انتباه الأعضاء الى الوثيقة A/41/942/Rev.1 و Rev.1/Add.1 . ونتيجة للمشاورات ، بما فيها المشاورات مع رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومع الأمين العام بوصفه رئيساً للجنة التنسيق الإدارية ، وضعت القائمة التالية بالمرشحين للتعيين بوصفهم أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة لمدة خمس سنوات تبدأ من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ : السيد محمد صلاح الدين ابراهيم (مصر) ، السيد ناصر قـدور (الجمهورية العربية السورية) ، السيد بوريي بولوفيتش بروكوفيف (اتحاد الجمهوريات

الاشتراكية السوفياتية) ، السيد سيفغريد شوم (جمهورية المانيا الاتحادية) ، والسيد نورمان ويليامز (بنما) . هل لي أن اعتبر ان الجمعية العامة ترغب في تعيين هؤلاء المرشحين ؟

تقرر ذلك .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : بهذا نختتم نظرنا في البند

١٨ (ز) من جدول الاعمال .

ننتقل الآن الى البند ١٨ (ح) ، الذي يتناول تعيين مفوض الامم المتحدة لناميبيا . وفي هذا السياق مطروح على الجمعية العامة مذكرة من الامين العام (A/41/957) .

ويقترح الامين العام في مذكرته تعيين السيد هرنر كارلسون كمفوض للامم المتحدة لناميبيا لمدة ست سنوات تبدأ من ١ تموز/يوليه ١٩٨٧ . ويطلب الامين العام ، بالنسبة للفترة المؤقتة ، من السيد هراجيش تشاندرا ميشرا مواصلة عمله كمفوض للامم المتحدة لناميبيا . هل لي أن اعتبر ان الجمعية العامة توافق على ذلك الاقتراح ؟

تقرر ذلك .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أعطي الكلمة الآن لرئيس مجلس

الامم المتحدة لناميبيا .

السيد زوزي (زامبيا) ، رئيس مجلس الامم المتحدة لناميبيا (ترجمة

شفوية عن الانكليزية) : لقد عينت الجمعية العامة توا ، بناء على توصية الامين

العام ، السيد بيرنت كارلسون مفوضا للامم المتحدة لناميبيا اعتبارا من

١ تموز/يوليه ١٩٨٧ . وقد أعفي السيد كارلسون من منصبه الرفيع السابق ليتفرغ لخدمة

قضية ناميبيا ، من قبل بلد يبدى تعاطفه الدائم ويقدم دعمه السياسي والدبلوماسي

والمالي ليس فقط لشعب ناميبيا ، وإنما لكل الشعوب المضطهدة في العالم ، بلد مستعد

دائما للوقوف الى جانب العدالة والانصاف والانسانية وقادر على ذلك .

ومجلس ناميبيا يرحب بهذا الاختيار ، ويخدوه وطيد الامل ، وقد أمسك بزمامه

السيد كارلسون ، في أن يتواصل التعاون الممتاز الذي كان دائما السمة المميزة

للعلاقات بين مجلس ناميبيا ومكتب المفوض .

وقد طلب الامين العام أن يواصل السيد براجيس ميشرا المفوض الحالي مهام

منصبه خلال الفترة الانتقالية . والسيد ميشرا يعمل مفوضا لناميبيا منذ نيسان/ابريل

١٩٨٢ ، ويقيم علاقات عمل وثيقة مع مجلس ناميبيا الذي يقدر خدماته ومشورته حق

قدرها . وقد غطى مكتب المفوض ، بقيادة السيد ميشرا نطاقا كبيرا من الانشطة كان

بينها عدد من المهام التنفيذية والادارية الهامة . ويجدر التذكير هنا بالمساعدة

التي قدمها للناميبيين من خلال صندوق الامم المتحدة لناميبيا ، وتعبئة التأييد

الدولي لناميبيا عن طريق نشر المعلومات بشأن مشاكل الشعب الناميبي وتطلعاته ،

والانشطة المتعلقة بجمع التبرعات ، مثل تقديم المساعدة لمعهد الامم المتحدة

لناميبيا . وحسب علمي فإن السيد ميشرا عمل أيضا في عام ١٩٨٢ أمينا عاما للمؤتمر

الدولي لدعم كفاح الشعب الناميبي في سبيل الاستقلال ، الذي عقد في باريس .

ورغم انني لم أتول منصب رئيس مجلس ناميبيا الا منذ وقت قريب فقد تأكد لي أن

السيد ميشرا اضطلع بمسؤولياته بامتياز . لقد كانت جهوده وتأييده القاطع لقضية

ناميبيا مصدر تشجيع للمنخرطين في الكفاح من أجل تحرير ذلك الاقليم . وكانت مشورته السديدة دائما جزءا لا يتجزأ من الاستراتيجيات والسياسات التي صيغت لتعزيزها للأهداف المنصوص عليها في قرار مجلس الامن ٤٣٥ (١٩٧٨) لتحقيق استقلال ناميبيا . لكل ذلك ، أود بإسم مجلس ناميبيا ، أن أعرب عن عميق امتناننا للسيد ميشرا . وسنواصل التعويل على مساعدته القيّمة خلال فترة ولايته بوصفه مغوضا للأمم المتحدة لناميبيا .

ومن محاسن الصدف أن السيد ميشرا ينتمي الى بلد يقف دائما الى جانب الشعب النامبي في سعيه الى تقرير المصير والاستقلال والتزام السيد ميشرا بقضية ناميبيا هو في حد ذاته مؤشر واضح على ذلك .

وإذ نتطلع الى عام ١٩٨٧ ، الذي سنحتفل فيه بالذكرى العشرين لإنشاء مجلس الامم المتحدة لناميبيا ، فإننا نعي أن التحديات التي نواجهها تحديات هائلة ومتعددة الجوانب ، لأن تعنت النظام العنصري في جنوب افريقيا مازال يقيم المزيد من العراقيل في طريق استقلال ناميبيا . وبالتالي يتوجب علينا أن نعمل كفريق فسي المشاركة مع المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، الممثل الاصيل والوحيد للشعب النامبي .

السيد اكيول (تركيا) (ترجمة شفوية عن الفرنسية) : لقد صادقنا تسوا

على تعيين السيد بيرنت كارلسون في منصب مغوض الامم المتحدة لناميبيا . ونسود أن نهنئه على مهمته الجديدة ، ونتمنى له كل نجاح في اضطلاع بهذه المهمة الجليلة .

وأود أن أغتنم هذه الفرصة لكي أوجه تحية خالصة الى السفير ميشرا ممثل الهند ، الذي أنجز خلال أربع فترات ولاية متتالية عملا رائعا بوصفه مغوض الامم المتحدة لناميبيا . فبفضل مهارته الدبلوماسية وصفاته القيادية تمكن السفير ميشرا من الاضطلاع بمهامه الجسام بأقصى فعالية . ان تفانية العميق في قضية ناميبيا كان دائما حافزه الرئيسي في أعماله . لقد ساعده تفانيه هذا ، مع قدراته المهنية مساعدة تفوق كل تقدير في اضطلاع بتلك المهام . وقد تشرف وفدي بالعمل معه في شتى محافل مجلس الامم المتحدة لناميبيا ، وامتناع بالتالي أن يلاحظ وأن يقدر تفانيه

الراسخ في كل الاوقات من أجل تحقيق هدفه الاسمي في ناميبيا حرة مستقلة ، وقناعاته الثابتة التي وجهت أعماله لصالح الشعب الناميبي . لقد وفر السفير ميسرا أفضل تنسيق ممكن للسياسات التي وضعتها الأمم المتحدة لمساعدة ناميبيا . ان جهوده الدؤوبة لتعبئة معونة متزايدة وأكثر سخاء ، بالإضافة الى الاجراءات التي اتخذها دفاعا عن موارد ناميبيا الطبيعية والاقتصادية كانت لها أهمية خاصة . ونود أن نشكر السفير ميسرا ونهنته على عمل قام به فاحسنه . ووفدي إذ يسعدني أن الأمم المتحدة تستفيد من خدماته ستة أشهر أخرى ، نود في الوقت ذاته أن نعرب له عن تمديتدنا الطبية بتحقيق كل نجاح في أنشطته المقبلة .

السيد بيهيتش (يوغوسلافيا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : لقد طلبت

الكلمة في هذه المناسبة لأعرب أولا عن تقدير وفدي الخالي للسيد تشاندرا ميسرا مفوض الأمم المتحدة الحالي لناميبيا لعمله المتفاني واسهامه في جهودنا المشتركة لتعزيز قضية ناميبيا . ان منصب مفوض الأمم المتحدة لناميبيا ، كما نعرف جميعا ، يكتسي أهمية خاصة ، وقد عهد به في السنوات الخمس الاخيرة الى أيد أمينة وماهرة قامت بالكثير لتنفيذ برامج كبيرة ومتنوعة لمساعدة شعب ناميبيا ولا سيما في ميدان التعليم والتنمية الاجتماعية .

لقد أيدت يوغوسلافيا دوما أعمال مفوض الأمم المتحدة لناميبيا . وكان لنا في السيد ميسرا الشريك المفي والأمين لأنشطتنا سواء في مجلس الأمم المتحدة لناميبيا أو في لجنة صندوق الأمم المتحدة لناميبيا التي يشارك وفدي في عضويتها . وإذ اتقدم بالشكر الى السيد ميسرا على خدماته الجليلة ، فإنني أتمنى له كل التوفيق والدجاح في أنشطته المقبلة .

واسمحوا لي أيضا أن اهنئ السيد بيرنت كارلسون على تعيينه المفوض الجديد لناميبيا . ونحن مقتنعون ، من سابق معرفتنا بأنه سيواصل بذل قصارى جهده للنهوض بتحقيق أهداف الأمم المتحدة من أجل استقلال ناميبيا وخدمة مصالح شعبها . وفي هذا فليطمئن السيد كارلسون الى كامل تأييد وفدي وبلدي وتعاونهما .

السيد جودي (الجزائر) (ترجمة شفوية عن الفرنسية) : لقد كان ترشيح

السيد براجيس تشاندرا ميشرا في عام ١٩٨٢ لمنصب مفوض الأمم المتحدة لناميبيا مسن دواعي الارتياح العميق لوفد بلادي لأن قضية ناميبيا بذلك كانت المستفيدة من مهارات دبلوماسي عليم ومؤمن بهذه القضية ، ومن تفاني بلده الهند ، الذي وضع خدمات السيد ميشرا رهن إشارة هذه المنظمة .

ولأكثر من أربع سنوات ، قدم السيد ميشرا ، في شغله لمنصب مفوض الأمم المتحدة لناميبيا ، الكثير من الدلائل على أن الثقة التي وضعناها فيه كانت في محلها . والآن إذ تقترب مهمته كمفوض على الانتهاء ، يسعد وفد بلادي أن يشيد أشادة صادقة بنوعية العمل الذي أنجزه ، والذي أسهم أسهاما بارزا في عمل المكتب وعمل المنظمة . ويصدق نفس الشئ على أسهامه العظيم ومهارته وإخلاصه في الاضطلاع بمهمته على الدوام . وقد عمل ، بما يتجاوز واجباته ، على الاسهام في النجاح اليومي لمجلس الأمم المتحدة لناميبيا .

لقد استفاد المجلس من خبرات وقدرات هذا الرجل القدير والمحنك ، الذي كسرى نفسه تماما للنهوض بالحقوق غير القابلة للتصرف للشعب الناميبي الذي يخوض كفاحا من أجل تحرره والاعداد لمستقبله الوطني بزعامة المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية (سوابو) ، ممثله الوحيد والحقيقي . ويؤسفنا بالتأكيد أن زميلنا سيتركنا بعد بضعة أشهر . ولكننا نتمنى له كل النجاح في ما سيقوم به في المستقبل ، ونؤكد له في الوقت ذاته على صداقتنا المخلصة الوطيدة .

وفي هذه المناسبة ذاتها ، يود وفد بلادي أن يعرب عن ارتياحه للاختيار الموفق الذي توصل اليه الامين العام - بعد استكمال مشاوراته - لمرشح لشغل منصب مفوض الأمم المتحدة لناميبيا . ونود ايضا أن نطلب من الوفد السويدي أن ينقل للسيد بيرنت كارلسون تهانينا الحارة على انتخابه الاجماعي في هذا المنصب الهام . وأن عمله حاليا وكيلا لوزارة شؤون بلدان الشمال في حكومة السويد يكفل نجاحه في المنصب الذي سيتولاه قريبا . ونحن واثقون تماما بولائه التام لقضية الشعب الناميبي وبموقف بلاده ، السويد ، الراسخ في الدفاع عن الشعب الناميبي .

فما فتئت السويد تدعم بسخاء جهود المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية (سوابو) والأمم المتحدة للتخفيف من معاناة الناميبيين الذين يتعرضون للقمع والاضطهاد ، الأمر الذي أجبر بعضهم على الرحيل .

ونود في ترحيبنا بالسيد بيرنت كارلسون أن نؤكد له أيضا أنه سيجد دائما كاملا تعاون وفد بلادي وتأييده . ونتمنى له كل نجاح في مهمته .

السيد بوتو (استراليا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): ان رئيس

المجلس ، السفير زوزي ، ممثل زامبيا ، قد تكلم بالفعل ، ولكن وفد بلادي ، بوصفه عضوا نشيطا وملتزما من اعضاء مجلس الامم المتحدة لناميبيا ، يود ان يقول بضع كلمات بعد المقرر الذي اعتمد للتو .

ان الخدمة الممتازة التي يقدمها السيد براجيش شاندراميشرا بوصفه مفوض الامم المتحدة لناميبيا ستنتهي في ٣٠ حزيران/يونيه من العام القادم . وقد عمل وفد بلادي معه عن كثب خلال السنوات التي احتل فيها هذا المنصب الهام ، الذي يعد رمزا للجهود الجارية للمنظمة خدمة للقضية الناميبية وايضا - وهو الامم - النقطة المحورية للمساعدة المادية المقدمة من الامم المتحدة لشعب ناميبيا ، ولاسيما الذين اجبروا على ترك ارض موطنهم . وقد عمل المفوض في اخطائه بولايته عن كثب مع دول خط المواجهة ومع المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية . وقد ابدى السيد ميشرا ، في الوقت الذي كان يتمسك فيه بعلاوة بالتزاماته بوصفه موظف خدمة مدنية دولية ، التزامه بمبادئ تصفية الاستعمار والحرية الذي يضرب بلده الاصلي ، الهند ، مثلا لهذا الالتزام .

وان السيد ميشرا مفوض نشيط للغاية قام بتنفيذ مهام منصبه - ولاسيما مهمة جمع الاموال التي لا تلقى حمدا ولا شكورا - بتفان ودأب . وفي ضوء الحقائق السياسية والصعاب المتواكبة مع المشكلة الناميبية ، كانت مهمته في كثير من الاحيان مشحونة للمزائم . ويود وفد بلادي ان يشيد بالطريقة التي اضطلع بها بمهامه وان يتمنى لسه الخير في تقاعده في وقت لاحق من العام القادم .

واننا نتطلع ايضا الى تولي السيد كارلسون منصب المفوض ، وسنعمل معه ، مثل بقية اعضاء المجلس ، عن كثب من اجل القضية المشتركة - وهي الاستقلال المبكر والكامل لناميبيا وفقا لقرار مجلس الامن ٤٣٥ (١٩٧٨) .

السيد بدوي (مصر): السيد الرئيس ، لقد اطلع وفد مصر على مذكرة الأمين العام بشأن ترشيح مفوض الأمم المتحدة لناميبيا الوارد في الوثيقة A/41/957 . ونود في هذه المناسبة ان نعبر عن تقديرنا لما قام به السيد براجيش ميشرا ، خلال فترة عمله كمفوض للأمم المتحدة لناميبيا من جهد كبير من أجل زيادة الوعي الدولي بقضية ناميبيا ورعاية ابنائها وحماية مصالحهم الى حين حصولهم على استقلالهم الكامل طبقا لقرارات الأمم المتحدة .

لقد عمل وفد مصر عن قرب من خلال عضويته لمجلس ناميبيا مع السيد ميشرا . ونحن ندرك تماما جهوده المخلصة في هذا الشأن . كما ان معرفتي الشخصية به ، التي تعود الى سنوات طويلة عملنا خلالها سويا في وفدي بلدينا في الأمم المتحدة ، تجعلني على دراية تامة بما يتمتع به من صفات وكفاءات ممتازة مكنته من القيام بواجبات منصبه الهام على أكمل وجه . واني ، نيابة عن وفد مصر ، وباسمي الشخصي اتمنى له كل التوفيق في خطته المستقبلية .

وفي هذا الصدد يود وفد مصر ان ينتهز هذه الفرصة ليتقدم بالتهنئة الى السيد بيرنت كارلسون ، وكيل الوزارة السويدية ، لاختياره لمنصب مفوض الأمم المتحدة لناميبيا ، ويؤكد له استعدادنا التام للتعاون معه دائما بما فيه صالح شعب ناميبيا الشقيق . ان السويد كانت دائما في مقدمة الدول المؤيدة لحقوق شعب ناميبيا في الحرية والاستقلال ، ونحن نرحب باختيار أحد ابنائها المرموقين لهذا المنصب الهام .

السيد غاريخان (الهند) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): ان من واجبننا جميعا في مجلس ناميبيا ان نكفل لشعب هذا الاقليم ان تتاح له كل الفرص لتطويع موارده الطبيعية والبشرية وخلق قاعدة سليمة للسلم والتقدم والرفاهية في دولته المستقلة . ان منصب مفوض الأمم المتحدة اداة هامة في هذا الصدد . ونحن نرحب ترحيبا حارا بتعيين السيد كارلسون لهذا المنصب . واننا متأكدون من ان السيد كارلسون ، الذي يتمتع بمناقب شخصية تعززها المكانة التي يتمتع بها بلده في الجهد الدولي لتحقيق الحرية لناميبيا ، سيثبت انه خير خلف لخير سلف .

لقد اعرب زملائي في مجلس ناميبيا عن التقدير للخدمات التي قدمها السفير
براجيش شاندراميشرا بوصفه مفوضا لناميبيا . وان وفد بلادي يشاطر تماما هذه
المشاعر . ان التزام الهند باستقلال ناميبيا قديم قدم حريتنا نحن . انه لشرف كبير
بالنسبة للهند ان تختار الجمعية العامة ، من بين موظفينا البارزين في الخدمة
المدينة ، السفير ميشرا ليكون مفوض الامم المتحدة لناميبيا لخمس ولايات متواليه .
وقد امسك السفير ميشرا ، كنائب رئيس سابق لمجلس الامم المتحدة ، وكممثل دائم للهند
سابقا لدى الامم المتحدة في جنيف وفي نيويورك ، بمهامه بطريقة متفانية وعملية .
وان وفد بلادي ممتن جدا لكل زملائنا في المجلس الذي اشاروا بحرارة وسخاء الى
التزام حكومتنا وشعبنا والسفير ميشرا بقضية شعب ناميبيا .

السيد فيرم (السويد) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أود أن أعرب عن
ارتياح وفد بلادي لاقرار تعيين السيد بيرنت كارلسون مفوض الأمم المتحدة لناميبيا .
وانه حقا لشرف كبير لبلادي ان يجري اختياره لشغل هذا المنصب الهام في الأمم
المتحدة .

واسمحوا لي أيضا أن أعرب عن امتناننا للعبارات الرقيقة التي قالها هنا عدد
من الممثلين عن السيد كارلسون وعن بلادي . واعتبر هذا أيضا اعرابا عن التأييد
لل قضية النبيلة الهامة التي يعمل من أجلها مفوض ناميبيا والتي نلتزم بها جميعا -
الا وهي تحقيق استقلال ناميبيا وشعبها .

وأود أيضا ان اضم صوتي الى أصوات المتكلمين الذين اشادوا بالسيد ميشرا لما
قام به من عمل دؤوب كمفوض لناميبيا . وقد حظينا أثناء الاعوام التي خدم فيها
بتعاون ممتاز معه ، ونود أن نعرب له عن خالص امتناننا ونتمنى له الخير في انشطته
المقبلة .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أود أن اضم صوتي الى أصوات
المتكلمين السابقين الذين رحبوا بتعيين السيد بيرنت كارلسون كمفوض للأمم المتحدة
لناميبيا لفترة ستة أشهر ابتداء من ١ تموز/يوليه ١٩٨٧ وأؤيد الملاحظات التي أدلى
بها تقديرا للعمل الممتاز الذي قام به السيد براجيش شاندراميشرا المفوض السابق
للأمم المتحدة لناميبيا .

وبهذا تختتم الجمعية العامة نظرها في البند ١٨ (ج) من جدول الأعمال .

البند ٢٤ من جدول الأعمال

مؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض
السلمية :

(١) تقرير اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في

استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية (A/41/47)

(ب) مشروعا قرارين (A/41/L.42/Rev.1 ، A/41/L.47)

(ج) تعديل (A/41/L.46)

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : اعطي الكلمة لممثل يوغوسلافيا

الذي يود عرض مشروع القرار A/41/L.42/Rev.1 .

السيد ديوكيتش (يوغوسلافيا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : يشرفني

ان أعرض مشروع القرار الوارد في الوثيقة المتصل بمؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية .

لقد عقدت اللجنة التحضيرية دورتها السابعة والختامية في فيينا في الفترة من ١٠ الى ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر من هذا العام . وفي تلك المناسبة اعتمدت اللجنة اربعة ورقات عمل تلخص عمل السنة بهدف القيام بالتحضيرات الراسخة والشاملة للمؤتمر . ونلاحظ مع الارتياح بأن دورة اللجنة التحضيرية قد جرت في مناخ عملي وبناء وأنه كانت هناك رغبة في ايجاد حلول مقبولة عموماً لضمان نجاح اعمال المؤتمر ونتائجه .

ان مشروع القرار A/41/L.42/Rev.1 ، الذي أعدته أصلاً مجموعة ال ٧٧ في فيينا ، ذو طبيعة اجرائية . ويوضح جزء الديباجة عن هذا المشروع ، في جملة أمور ، ان اللجنة التحضيرية ، قد اختتمت بنجاح أعمالها المتعلقة بالتحضير للمؤتمر ، ويشير الى أن مؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، المقرر انعقاده في الفترة من ٢٢ آذار/مارس الى ١٠ نيسان/ابريل ١٩٨٧ في جنيف ، يمثل جهداً عالمياً تحت رعاية الأمم المتحدة يقصد به على وجه التحديد تعزيز التعاون الدولي في هذا الميدان من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

وفي جزء المنطوق من المشروع يحاط علماً بالتقرير الذي أعدته اللجنة التحضيرية للمؤتمر في دورتها السابعة والختامية ؛ ويعرب عن التقدير لرئيس اللجنة التحضيرية وأعضائها لما كرسوه من وقت وجهد للقيام بالاعمال التحضيرية للمؤتمر ؛ وجميع الدول مدعوة الى أن تشارك في المؤتمر على مستوى عال مناسب . وفضلاً عن ذلك يرد في المشروع ان الجمعية العامة تقرر ان تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها

الثانية والاربعين البند المعنون "مؤتمر الامم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية" .

ان مشروع القرار A/41/L.42/Rev.1 قد جاء نتيجة للمشاورات والمفاوضات التي قام بها المقدمون الاصليون لمشروع القرار A/41/L.42 ، استراليا باسم مجموعة دول اوروبا الغربية ودول أخرى ، تشيكوسلوفاكيا باسم مجموعة دول اوروبا الرقيقة ، يوغوسلافيا باسم مجموعة ال ٧٧ .

بيد أنه بعد التعميم الرسمي لمشروع القرار A/41/L.42 ، أصبح من الواضح انه من الانسب اجراء بعض التغييرات في النص من أجل ضمان أوسع تأييد ممكن . والاقتراحات التي قدمت في هذا المدد كانت تهدف أصا الى حذف بعض المياغات او ادخال تغييرات طفيفة على بعض المياغات التي قد تشير الخلافات لانها في رأي البعض تتضمن مواقف ذات طبيعة مضمونية قد لا تحظى بالضرورة بالتأييد العام . وبعبارة أخرى ، اقترح أن نجعل مشروع القرار اجرائيا لكفالة اتخاذ القرار الخاص بمؤتمر الامم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية بتوافق الآراء في هذه المرة أيضا .

وقد اتضح أيضا ان استراليا وبعض الدول الاعضاء الاخرى ، لأسباب معينة ، لم يمكنها أن تظل من بين مقدمي مشروع القرار . غير أنني أود أن اشير الى ان استراليا حتى بعد أن سحبت مشاركتها في تقديم المشروع ، وكانت تتصرف باسم تلك المجموعة من الدول ، واصلت التعاون بصورة نشطة للغاية في إعداد النص المنقح وأسهمت اسهاما هاما في اتمامه بنجاح .

وفي ظل الظروف الجديدة ، اثناء المشاورات التي اجريت في الايام القليلة الماضية ، أعرب عن آراء مفادها ان افضل حل عملي فيما يتعلق بالمشاركة في تقديم مشروع القرار يتمثل في أن تقدم يوغوسلافيا مشروع القرار باسمها .

وهكذا طلب من مجموعة دول أوروبا الشرقية الاشتراكية أن توافق على ذلك الحل ، وقد قبلت به . ونشعر بالامتنان لتلك المجموعة من البلدان ، لاسيما تشيكوسلوفاكيا ، على هذا الموقف وعلى تفهمها .

وبذلك نكون قد قطعنا منذ بدء العمل قبل تسع سنوات مسافة طويلة على طريق عقد مؤتمر دولي يعنى بمسائل استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية . ان الاهداف الاساسية المتوخاة في ذلك الوقت - بناء أساس منصف وعادل للتعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، ووضع مبادئ للنهوض بالتعاون في هذا الميدان على أساس لا تمييزي وتحقيق توافق الآراء الدولي حوله - لم تفقد أهميتها قط . بل ان هذه الاهداف بالذات هي التي تدفعنا ، الى جانب مجموعة السبعة والسبعين التي تؤيد تأييدا كاملا مشروع القرار هذا ، الى أن نعلق أهمية كبرى على المؤتمر المرتقب . ونحن واثقون من أن جميع الدول الاعضاء بهذه المنظمة ستسخر قمارى جهودها في المؤتمر لتحقيق تلك الاهداف .

ختاما أعرب عن الامل بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار بشأن هذا المؤتمر الهام دون تصويت .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : والآن أعطي الكلمة لممثل

النمسا الذي يود عرض مشروع القرار A/41/L.47 .

السيد فيشر (النمسا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : بروج من

التعاون يعرب وفدي عن استعدادة لثلا يمر على اتخاذ اجراء في هذه المرحلة بشأن التعديل النمساوي الوارد في الوثيقة A/41/L.46 على مشروع القرار A/41/L.42/Rev.1 ، على أساس تفاهم واضح بأن الجمعية العامة ستبت في مشروع القرار النمساوي الوارد في الوثيقة A/41/L.47 بالإضافة الى البت في مشروع القرار A/41/L.42/Rev.1 .

والان يود وفدي أن يعرض مشروع القرار A/41/L.47 . تدرك النمسا تمام الادراك أهمية مؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية المقرر عقده في العام المقبل . بل ربما تكون أهميته قد تضايفت نتيجة لاحداث هذه السنة والخبرة المكتسبة من جرّاء الحوادث النووية .

ان موقف النمسا حول هذا الموضوع معروف جيدا . اننا نرى أن من الجوهرى أن يتصدى المجتمع الدولي للمخاطر والتحديات الكامنة في استخدام القوة النووية لانتاج الطاقة . ان المشاكل المنبثقة عن مسألة السلامة النووية يجب أن يعالجها المجتمع الدولي بنهج موحد . لذلك فان النمسا تشعر ببالغ الارتياح للطريقة الفعالة للغاية التي تعالج بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية هذه المسألة . بل اننا نفضل استمرار الوكالة في الاضطلاع بدور مركزي في هذا السياق . وان المناقشة التي دارت مؤخرا حول البند ١٤ من جدول الاعمال واتخاذ القرار ٣٦/٤١ لشهادة على ذلك .

وتؤمن حكومتى بقوة بأن مصلحة المجتمع الدولي الحيوية تقتضي النظر في جوانب السلامة وأخذها في الاعتبار أينما طرحت مسائل الطاقة النووية على المناقشة . هل يسمنا ان نختفي وراء الجوانب الاجرائية عند تناول قضايا ذات أهمية كبرى مثل المخاطر المحدقة بحياة الكائن البشري وصحته ؟

لذلك نرى أن من الأهمية بمكان مراعاة هذه الاعتبارات في المناقشة التي ستدور أثناء مؤتمر الأمم المتحدة المرتقب لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية . اننا مسؤولون امام الناس وأمام كل من يشعرون بالقلق ازاء المخاطر الكامنة في الطاقة النووية . واننا مسؤولون أمام كل الذين يتوقعون ، ومن حقهم أن يتوقعوا ، منا ومن حكوماتهم أن ننظر بجدية في جوانب السلامة عندما نناقش الطاقة النووية .

لذلك يتطرق مشروع قرارنا الى المسألة البالغة الأهمية المتمثلة في مناشدة الحكومات بأن تضمن تطبيق أعلى معايير السلامة في تصميم وتشغيل المحطات النووية بطريقة تكفل تقليل المخاطر على الحياة والصحة الى الحد الأدنى ان لم تكفل ازالتها . وفي تأكيدنا على أهمية مناشدة الحكومات بأن تأخذ في اعتبارها المصالح المشروعة للبلدان المجاورة التي قد يلحق بها الضرر نتيجة للأثار العابرة للحدود للطاقة النووية ، انما نهتدي بالادراك المتعظم لمخاطر الطاقة النووية الذي أعرب عنه الرأي العام في كل البلدان تقريبا . ويؤمن الوفد النمساوي بأن مشروع القرار

المعروض على الجمعية غني عن التوضيح . ويحدونا الامل في أن يحظى مشروع القرار A/41/L.47 بتأييد كل الدول الاعضاء لانه يعبر عن المصالح المشروعة للبشرية قاطبة . وما من شك في أن مسألة سلامة المحطات النووية هي من بين أهم الشواغل في بلدان كثيرة .

ان مشروع القرار المتعلق بمعد مؤتمر دولي تحت رعاية الامم المتحدة يُعنى بتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية يمثل وسيلة ملائمة لمعالجة الشواغل السائدة في جميع أرجاء العالم حول استخدام الطاقة النووية لانتاج الكهرباء .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : افهم أن ممثل النمسا لا يصر على البت في التعديل الوارد في الوثيقة A/41/L.46 . وبالتالي فان الجمعية ستبت في مشروع القرارين الواردين في الوثيقتين A/41/L.42/Rev.1 و L.47 . نتناول أولا مشروع القرار A/41/L.42/Rev.1 . هل لي أن أعتبر ان الجمعية العامة تود أن تعتمد مشروع القرار هذا ؟
اعتمد مشروع القرار A/41/L.42/Rev.1 (القرار ٢١٣/٤١ الف) .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : ننتقل الآن إلى مشروع القرار

A/41/L.47 . طلب إجراء تصويت مسجل .

أجري تصويت مسجل .

المؤيدون : أفغانستان ، أنغولا ، أنتيغوا وبربودا ، الأرجنتين ، النمسا ،
جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ، بربيسادوس ، بوتان ،
بوليفيا ، بوتسوانا ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بورما ،
بوروندي ، بيلوروسيا (جمهورية - الاشتراكية السوفياتية) ،
كندا ، الرأس الأخضر ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ، جزر القمر ،
كوستاريكا ، كوت ديفوار ، كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ،
كمبوتشيا الديمقراطية ، اليمن الديمقراطية ، الدانمرك ،
الجمهورية الدومينيكية ، إكوادور ، إثيوبيا ، فيجي ، غابون ،
الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، غانا ، اليونان ، غرينادا ،
غينيا ، غينيا - بيساو ، غيانا ، هايتي ، هندوراس ، هنغاريا ،
الهند ، إندونيسيا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، أيرلندا ،
جامايكا ، الأردن ، كينيا ، الكويت ، لاو (جمهورية -
الديمقراطية الشعبية) ، لبنان ، ليسوتو ، ليبيريا ، الجماهيرية
العربية الليبية ، لكسمبرغ ، مدغشقر ، ملاوي ، ماليزيا ،
ملديف ، مالي ، مالطة ، موريشيوس ، منغوليا ، المغرب ،
موزامبيق ، نيبال ، نيوزيلندا ، نيكاراغوا ، النيجر ،
النرويج ، عمان ، باكستان ، بنما ، بابوا غينيا الجديدة ،
باراغواي ، بيرو ، الفلبين ، بولندا ، قطر ، رومانيا ،
رواندا ، سانت كريستوفر ونيفيس ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ،
ساموا ، سان تومي وبرينسيبي ، العربية السعودية ، السنغال ،
سيراليون ، سنغافورة ، جزر سليمان ، الصومال ، سري لانكا ،
السودان ، مورينام ، سوازيلند ، الجمهورية العربية السورية ،

تايلند ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، تركيا ، أوغندا ،
أوكرانيا (جمهورية - الاشتراكية السوفياتية) ، اتحاد
الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الإمارات العربية المتحدة ،
جمهورية تنزانيا المتحدة ، أوروغواي ، فنزويلا ، فييت نام ،
اليمن ، يوغوسلافيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي .

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون : الجزائر ، استراليا ، بلجيكا ، بنن ، البرازيل ، بوركينا
فاصو ، الكامبيرون ، جمهورية افريقيا الوسطى ، تشاد ،
الكونغو ، مصر ، غينيا الإستوائية ، فنلندا ، فرنسا ، ألمانيا
(جمهورية - الاتحادية) ، غواتيمالا ، ايسلندا ، إسرائيل ،
إيطاليا ، اليابان ، موريتانيا ، المكسيك ، هولندا ،
البرتغال ، اسبانيا ، السويد ، المملكة المتحدة لبريطانيا
العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية .

اعتمد مشروع القرار A/41/L.47 بأغلبية ١١٩ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٢٨

عن التصويت (القرار ٢١٢/٤١ بـ) .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أعطي الكلمة الآن للوفود

الراغبة في إلقاء بيانات تعليلا للتصويت بعد التصويت .

السيد أوكيلي (استراليا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : شاركت

استراليا وفودا عديدة أخرى في الامتناع عن التصويت على مشروع القرار A/41/L.47 .
وأود أن أؤكد أننا لم نفعل هذا لعدم اهتمامنا بمسائل السلامة النووية التي تنظر في
المحافل اللازمة ، وإنما لأننا رأينا أن أفراد قرار بشأن السلامة النووية تحت هذا
البند من جدول الأعمال أمر غير ضروري وغير مناسب ، ويرجع السبب في هذا أكثر مما
يرجع إلى أن مسألة السلامة النووية تشكل بالفعل أحد عناصر مشروع جدول أعمال مؤتمر
الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية
عام ١٩٨٧ .

ترحب استراليا وتؤيد بشدة الجهود المبذولة مؤخرا في الوكالة الدولية للطاقة الذرية لدراسة وتعزيز السلامة النووية . ونرجو أن تستمر هذه الجهود . شارك وفد بلادي في توافق الآراء بشأن مشروع القرار الإجرائي A/41/L.42/Rev.1 . ونرى أنه كان من الأفضل بكثير أن يكون هناك مشروع قرار واحد تحت هذا البند يعبر عن نتيجة العملية التحضيرية ، ولا يتناول مسائل جوهرية ، ولا يصدر حكما مسبقا على سير أعمال المؤتمر أو نتيجته .

السيدة غارسيا غيرا (المكسيك) (ترجمة شفوية عن الإسبانية) : يسرنا أن مشروع القرار A/41/L.42/Rev.1 اعتمد دون تصويت - كما كان الحال في العام الماضي - وذلك اتباعا لتقليد أخذ به منذ إدراج البند في جدول أعمال الجمعية العامة . إن مؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية المقرر عقده في بداية العام القادم ، فرصة فريدة لتكثيف التعاون الدولي على نطاق عالمي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية . ونحن نأسف لأن عناصر أدرجت من جانب واحد ليس من شأنها فحسب أن تصدر حكما مسبقا على المؤتمر وإنما تشير شكوكا فيما يتعلق بالاتفاق السائد بشأن هذا البند منذ بدايات الجمعية العامة النظر فيه .

ولما كنا نشعر بأن تقديم مشروع القرار A/41/L.47 كان قائما على أسباب لا يبدو أنها تتفق مع الاهداف التي وضعتها الجمعية منذ عشر سنوات ، شعر وفد بلادي بأنه مضطر للامتناع عن التصويت عليه . إننا نعترف بأهمية الموضوع الذي يتناوله مشروع القرار هذا ، ولكننا نعلق أهمية أيضا على الموقف الذي اتخذته الجمعية العامة نفسها فيما يتعلق بهذا المؤتمر .

السيد لوتنشاغر (جمهورية المانيا الاتحادية) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : لم يتمكن وفد بلادي من تأييد مشروع القرار A/41/L.47 وامتنع عن التصويت عليه لأن حكومة بلادي ترى أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية هي المحفل المناسب لمناقشة المسائل التي يتناولها مشروع القرار هذا ، وهو رأي يعترف به مشروع القرار ذاته بتعريف دور الوكالة الرئيسي في هذا الشأن .

لذلك يسرنا أن نؤيد مشروع القرار A/41/L.32 ، بشأن تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية الذي يؤكد على ما يلي :

"الحاجة إلى أشد معايير السلامة في تصميم وتشغيل المحطات النووية وذلك للتقليل إلى أدنى حد من الاخطار على الحياة والصحة"

ويحث جميع الدول على :

"تطبيق التدابير اللازمة لزيادة تعزيز سلامة التجهيزات النووية والتقليل إلى أدنى حد من الاخطار على الصحة" .

لا تزال حكومة بلادي في مقدمة البلدان التي تبذل جهودا دولية ترمي إلى ضمان تطبيق أشد معايير السلامة في تصميم وتشغيل المحطات النووية بغية التقليل من أخطارها على الحياة وعلى الصحة . وكما هو معلوم ، كان المستشار الاتحادي كول من أنشط الشخصيات التي حضرت المؤتمر الدولي لتعزيز التعاون الدولي المعني بمسائل السلامة النووية . لقد أدت بلادي دورا نشطا خلال الدورة الاستثنائية الاولى للمؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في شهر أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ، ووقعت اتفاقيتي الإخطار المبكر بوقوع حادث نووي ، والمساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو في حالة طوارئ إشعاعية . شاركنا أيضا بشكل نشط في المناقشات الرامية إلى تحسين مستويات السلامة النووية المعقودة في إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية .

وفي ظل تلك الخلفية ، وفي ضوء العمل الممتاز الذي قامت به الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، تجد حكومة بلادي من الصعب تفهم ضرورة التأكيد مرة أخرى في قرار منفصل وبشكل أساسي على نفس النقطة التي سبق أن اعتمدتها الجمعية العامة بتوافق الآراء في الإطار الملائم تحت البند ١٤ من جدول الأعمال ، وهي موضع دراسة في الوقت الراهن في إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية . ونعتقد أن مناقشة هذه المسائل في محافل أخرى ليس من شأنها أن تعزز أو تركز المناقشة الدولية .

السيد راماكرا (هولندا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : إن وفد بلادي إذ يعلل امتناعه عن التصويت على مشروع القرار A/41/L.47 "مؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية"

يود أولا وقبل كل شيء أن يؤكد الأهمية التي تعلقها هولندا على جميع المسائل المتعلقة بالتطوير المأمون للطاقة النووية . إلا أن وفد بلادي يرى أن مشروع القرار المتعلق بالمؤتمر المعني باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ينبغي أن يكون ذا طبيعة إجرائية بحتة . لقد اعتمدتوا مشروع القرار الإجرائي A/41/L.42/Rev.1 دون تصويت . ولا نشعر بأن هناك حاجة لوجود مشروع قرار آخر فسي أن معا - إذ يفرد ومن ثم يؤكد جوانب السلامة في إنتاج الطاقة النووية - لا يصدر حكما مسبقا على أعمال المؤتمر بطريقة انتقائية فحسب وإنما يشير أيضا إلى أنشطة تقع في رايها في اختصاص الوكالة الدولية للطاقة الذرية في فيينا .

لهذه الأسباب امتنعت هولندا عن التصويت على مشروع القرار L.47 .

السيد جودسون (المملكة المتحدة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أود

أن أعلن تصويت وفد بلادي على مشروع القرار A/41/L.47 . أولا أود أن أؤكد أن حكومة المملكة المتحدة تهتم بضرورة أن تطور وتستخدم الطاقة النووية بطريقة مأمونة . لقد أخاف حادث شرنوبيل العالم . إنه يبين أن أي حادث كبير يمكن أن تكون له ردود فعل دولية ويمكن ألا يقتصر على حدود إقليمية . إنه يؤكد أيضا الحاجة إلى اتفاقات وتفهمات وممارسات وتعاون دولي يضمن الحصول على مزايا الطاقة النووية بطريقة مأمونة .

وفي وقت مبكر من هذا العام بدأ العمل في الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن الدروس التي يجب تعلمها من حادث تشيرنوبل . ووضع اتفاقيتان من جانب الوكالة إحداهما بشأن الاخطار المبكر بشأن تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي . ووقّعت المملكة المتحدة على الاتفاقيتين . وهناك حاجة الى المزيد من التعاون الدولي في مجال السلامة النووية ونحن نعتقد أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية هي أفضل هيئة لمواصلة العمل لتحقيق ذلك .

وقد عرض مشروع القرار A/41/L.47 في مرحلة متأخرة من أعمالنا وصيغ في عبارات عامة يمكن أن تؤدي الى سوء فهم بشأن مستقبل الطاقة النووية فبينما يعتبر مشروع القرار بالدور المركزي للوكالة الدولية للطاقة الذرية فإن افراد السلامة النووية في سياق الاشارة الى مؤتمر الأمم المتحدة المقبل بشأن استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية يعتبر أمرا غير متوازن . وبالإضافة الى ذلك فإنه يصرف الوكالة عن دراسة الموضوع ويغفل مسائل أخرى أكثر أهمية تتمثل بالمضمون ستكون مدرجة على جدول أعمال المؤتمر الخاص بتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية . ولذلك فإننا نأسف لان قرارا مشيرا للنزاع يعرض علينا بشأن أمر كان يمكن - أو بالأحرى كان ينبغي ألا يشير جدلا أثناء المناقشة .

لهذه الأسباب امتنع وفد بلادي عن التصويت على مشروع القرار A/41/L.47 .

السيد فوندر (بلجيكا) (ترجمة شفوية عن الفرنسية) : أود أن أشرح

الموقف الذي اتخذته وفد بلادي في التصويت الذي أجري للتو . امتنع وفد بلجيكا عن التصويت على مشروع القرار A/41/L.47 لأنه يرى أن هذا المشروع لا يبدو فقط وكأنه يحكم مسبقا وبشكل انتقائي على أعمال مؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية بل يمكن ، بسبب عباراته البالغة العمومية التي قد تشير الخلط ان يعرض للخطر سلامة استخدام الطاقة النووية ، التي يعلق وفد بلادي أهمية كبيرة عليها .

السيد بيرغ جوهانسون (النرويج) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : صوت

وفد بلادي مؤيدا لمشروع القرار A/41/L.47 الذي اعتمدته الجمعية العامة للتو ، بشأن

مؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية . ويبين تصويتنا الايجابي التأكيد الذي تضعه حكومة النرويج على زيادة سلامة منشآت الطاقة النووية وتكثيف التعاون الدولي في هذا الميدان .

إن الوكالة الدولية للطاقة الذرية تولي اهتماما خاصا بسلامة العناصر ذات الصلة في تصميم وتشغيل المرافق النووية . وكانت هذه العناصر محل اهتمام خاص في البيانات التي أدلى بها أثناء مناقشة الجمعية العامة لتقرير الوكالة . وبالإضافة الى ذلك تم الاعتراف بهذه العناصر بشكل خاص في مشروع القرار الذي اعتمد بتوافق الآراء تحت البند الخاص بالوكالة في جدول الأعمال .

ونظرا للدور الهام الذي تظطلع به الوكالة الدولية للطاقة الذرية فيما يتعلق بسلامة النووية والحماية من الإشعاعات النووية كنا نفضل أن يقدم مشروع قرار اجرائي واحد بشأن البند الحالي من جدول الأعمال .

السيد دي لا بوم (فرنسا) (ترجمة شفوية عن الفرنسية) : امتنع وفد بلادي عن التصويت على مشروع القرار A/41/L.47 . وقد اتخذنا هذا الموقف لاننا نعتقد أن المسائل المتعلقة بسلامة أخذت بعين الاعتبار على نحو مسهب في قائمة المسائل الفنية التي اقترح مناقشتها في اللجنة الثانية ، بشأن مؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية .

ولذلك يجد وفد بلادي صعوبة في فهم رغبة البعض في تقديم مشروع قرار منفصل بشأن هذا الموضوع . إن اهتمامنا بعدم تعريض هذا المؤتمر للخطر يدفعنا الى عدم معارضة مشروع القرار هذا ولكن وفد بلادي كان يفضل بالتأكيد وجود مشروع قرار واحد له طبيعة اجرائية .

السيد جودي (الجزائر) (ترجمة شفوية عن الفرنسية) : يوفد وفد الجزائر أن يعلن تصويته على مشروع القرار A/41/L.47 ، يعتقد وفد بلادي ، تمشيا مع التقليد المتبع ان البند ٢٤ من جدول الأعمال الذي يتعلق بمؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ينبغي أن يتم

تناوله في مشروع قرار واحد يعتمد دون تصويت ولذلك فإننا نرى أن تقديم مشروع قرار بالإضافة الى مشروع القرار A/41/L.42 ، واعني بذلك مشروع القرار A/41/L.47 ، يقووض من أهمية توافق الآراء الذي حصل عليه .

وبينما يتسم مشروع القرار A/41/L.42/Rev.1 بعناصره الإجرائية الخالصة ويترك جميع المسائل الموضوعية مفتوحة تماما فإن مشروع القرار A/41/L.47 يشير مقدما الى عنصر خاص بالمؤتمر ، وعلى الرغم من أهمية هذا العنصر يجري التركيز بافراط على حساب أي بند آخر ، ومن ثم يحكم مسبقا ، على نتائج المؤتمر . وعلى الرغم من أننا نؤيد الشواغل التي أعرب عنها في مشروع القرار A/41/L.47 فإن وفد الجزائر ، للأسباب التي ذكرناها ، اضطر الى الامتناع عن التصويت على مشروع القرار هذا .

السيد سفوبودا (كندا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أيدت كندا

اليوم مشروع القرارين A/41/L.42/Rev.1 و A/41/L.47 . وفيما يتعلق بمشروع القرار الأخير أود أن أذكر الجمعية أن كندا وقعت على اتفاقيتي الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن السلامة النووية كما أنها تؤيد مضمون مشروع القرار A/41/L.47 .

ومع ذلك أود أن أقول إن لدينا تحفظات بشأن الاقتراح الذي تقدمت به النمسا في الوثيقة A/41/L.46 التي سحبها فيما بعد على أساس عدم التوازن الذي كان يمكن أن يحدثه التعديل على مشروع قرار اجرائي بمفغة أساسية . لذلك شعرنا بالسعادة لأن ممثل النمسا سحب ذلك التعديل المقترح ، ومع ذلك كنا نفضل أن يقدم مشروع قرار اجرائي واحد بشأن هذا البند .

إن مناقشة موضوع السلامة النووية في مؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية يجب ألا ينتقص بأي حال من الأحوال عمل الوكالة الدولية للطاقة الذرية في هذا الميدان بل يجب في الواقع أن يكمله . وبشكل عام بينما كانت كندا مستعدة على نحو حقيقي للموافقة على اعتماد النص الأصلي لمشروع القرار A/41/L.42 كما قدم في الأصل ، بتوافق الآراء ، فقد أيدنا اليوم اعتماد النص الحالي .

وكندا باعتبارها دولة تزود بالمواد والخبرات التكنولوجية النووية في اطار معاهدة شاملة لعدم الانتشار فاننا مع ذلك فضلنا استبقاء الفقرة الرابعة السابقة من الديباجة وهذا نصها :

"وإذ تشير الى أن كثيرا من زعماء العالم قد أعادوا في الآونة الأخيرة تأكيد استمرار أهمية القوى النووية بوصفها مصدرا للطاقة يمكن استخدامه لتحقيق أغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، والحاجة الى تدعيم التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية على نطاق عالمي" . (A/41/L.42)

لقد كان رئيس وزراء كندا ضمن زعماء العالم الذين أصدروا ذلك التأكيد . وفي نص توافق الآراء الذي تم التوصل اليه اليوم وافقت كندا على الصيغة الاجرائية الاساسية لمشروع القرار . ومع ذلك فإننا نعتقد أن الفقرة الختامية من المنطوق توضح الاعتراف بأن المؤتمر يجب أن يقدم تقريراً الى الجمعية العامة في السنة القادمة ، ولا تقترح انشاء آلية أطول أجلا بعد المؤتمر ، ومثل هذا القرار في رأينا يعتمد على المناقشات والاتفاقات التي يتم التوصل اليها في المؤتمر في العام القادم .

قبل أن أختتم بياني أود أن أقول أن كندا ما فتئت تشعر بالقلق منذ فترة بسبب البطء في الاستعدادات الخاصة بمؤتمر الامم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية .

لذلك فقد سرّنا أن نلاحظ أن اللجنة التحضيرية قد تمكنت في دورتها السابعة من إحراز تقدم في تحسين الاجراءات التي ستتبع في المؤتمر ، ولاسيما تقديم ورقات عمل تحتوي على التوصيات الممكنة ومجالات العمل التي سيخضع بها المؤتمر . وقد سرّنا أيضا سرور أن نلاحظ أن الوثائق التي أعدت للمؤتمر تعترف بالاحتياجات المتباينة لشتى البلدان المعنية وبضرورة تكيف التعاون وفقا لهذه الاحتياجات .

ويتضح بجلاء من الدورة السابعة للجنة التحضيرية ومن الوثائق التي أعدتها والوثائق التي أعدها فريق الخبراء الحكومي الدولي أن هناك طائفة واسعة من الآراء والاحتياجات متقدم في المؤتمر المزمع عقده في آذار/مارس القادم . وسيكون من غير الواقعي أن نتوقع الاتفاق على كل مسألة معروضة على المؤتمر ، ومع ذلك تعتقد كندا أنه سيكون من المهم التركيز ليس على أوجه الخلاف ، بل ينبغي بالاحرى التركيز على المجالات التي يمكن فيها التوصل الى اتفاق ووضع البرامج لضمان تكليل المؤتمر بالنجاح . بهذه الروح التعاونية متذهب كندا الى ذلك الاجتماع .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : وبذلك تكون الجمعية العامة

قد انتهت من النظر في البند ٢٤ من جدول الاعمال .

البند ١٤٠ من جدول الاعمال (تابع)

الازمة المالية الراهنة للأمم المتحدة :

(أ) تقرير الامين العام (A/41/850 و A/41/901 و Add.1)

(ب) تقرير اللجنة الخامسة (A/41/953)

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أعطي الكلمة لممثل الجمهورية

الديمقراطية الالمانية الذي سيدلي ببيان باسم مجموعة بلدان أوروبا الشرقية .

السيد هوكي (الجمهورية الديمقراطية الالمانية) (ترجمة شفوية عن

الانكليزية) : باسم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وجمهورية أوكرانيا

الاشتراكية السوفياتية وجمهورية بلغاريا الشعبية وجمهورية بولندا الشعبية وجمهورية

بيللوروسيا الاشتراكية السوفياتية وجمهورية تشيكوسلوفاكية الاشتراكية وجمهورية

هناك إشكالية وبلدي الجمهورية الديمقراطية الالمانية يشرفني أن أوضح موقفها المبدئي بشأن المسائل المتعلقة بالحالة المالية الراهنة للأمم المتحدة . على الرغم من التدابير التوفيرية المكثفة التي اتخذت خلال هذه السنة ، فقد تفاقمت بدرجة كبيرة الصعوبات المالية التي تواجهها المنظمة . إن التنفيذ المنتظم والكامل للبرامج التي اعتمدها الجمعية العامة ومجلس الأمن للوفاء بالمهام التي حددها الميثاق يتعرض للخطر بصورة متزايدة نظرا لعدم توفر الموارد المالية اللازمة . وقد كثر الحديث عن الازمة المالية التي من الواضح مع ذلك أن أسبابها سياسية .

منذ ثمانية شهور استأنفت الجمعية العامة دورتها الأربعين لاتخاذ التدابير المناسبة لضمان استمرار عمل المنظمة بصورة منتظمة على الرغم من امساك الدولة المتبرعة الرئيسية عن تسديد الدفعات المستحقة عليها . وحتى هذه اللحظة فإن الحال لم يتغير ولا تزال نفس الدولة العضو تجعل تسديد اشتراكها متوقفا على ما اذا كان سلوك الدول الاعضاء في المنظمة يتفق وأهوائها الفردية وغير الواقعية . وهذا الاقتراح غير المعقول يتناقض مع نص وروح ميثاق الأمم المتحدة ويضر بالتعاون الدولي .

وبغية الحفاظ على مقاصد وأهداف الأمم المتحدة واحترامها لابد من الرفض البات لأي محاولة تهدف الى ابتزاز المنظمة والدول الاعضاء فيها ولا بد من اتخاذ قرارات تأخذ في الحسبان الحالة المالية الراهنة وتضمن سير عمل المنظمة وتكفل تنفيذ قرارات الأمم المتحدة .

وعند هذا المنعطف ، أؤكد للجمعية أن دول أوروبا الشرقية الاشتراكية ، التي يشرفني أن أتكلم باسمها ، مهتمة جدا باستخدام امكانيات الأمم المتحدة بطريقة أكثر فعالية . وفي رأينا أن ذلك يمكن تحقيقه ، في جملة أمور ، عن طريق جعل اجراءاتها واجراءات هيئاتها الرئيسية أكثر ديمقراطية . وبصورة محددة فإننا نؤيد مقترح الأمين العام بإنشاء مركز متعدد الاطراف ضمن المنظمة لتقليل خطر الحرب وكذلك استخدام شتى

الوسائل المتوفرة استخداما كاملا من أجل تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية كما نص على ذلك الميثاق وقرارات الأمم المتحدة . ويمكن ، على سبيل المثال ، تنفيذ ذلك عن طريق الوفورات التي تتحقق من جراء تخفيض عدد الموظفين وإنهاء البرامج البالية وتحسين بنية الأمانة العامة .

وفي الوقت نفسه لابد من البحث عن أساليب عمل جديدة تكون أكثر مؤاتاة من وجهة النظر الاقتصادية . وهذا يشتمل ، في جملة أمور ، على المسائل المتعلقة بالإعداد للمؤتمرات والدورات والندوات وعقدتها . بيد أن ما يبدو غير مقبول للجدول التي يشرفني أن أتكلم باسمها هنا هو اقتراح بعض التغييرات التعسفية في جدول المؤتمرات .

فعلى سبيل المثال ، طبقت بالفعل تدابير اقتصادية كافية على عمل هيئة نزع السلاح من حيث تخفيض عدد دوراتها وخدمات الترجمة الشفوية لها . ونأسف لعدم توفير محاضر لعمل هذه الهيئة . إذ أن هذه المحاضر قد أثبتت أهميتها بالنسبة لعمل الهيئة ولاستخدامها من قبل الدول الأعضاء . ونصر ، كحد أدنى ، على إعادة تدوين المحاضر الحرفية للجلسات العامة للهيئة لأن تكلفتها ستكون ضئيلة حيث سيكون عدد الاجتماعات محدودا .

ولابد من إيلاء أكبر قدر من الاهتمام لسير العمل الذي تقوم به الأمانة العامة على نحو مضمون ومعقول واقتصادي واستخدام جميع الموارد المالية والمادية والبشرية المتاحة لها على الوجه الأكمل . وهذا ينطبق أيضا على الحد من حجم الأمانة العامة ولكن يجعلها أكثر كفاءة بحيث تتكيف من الظروف السائدة .

عندما اجتمعت الدول الأعضاء في الربيع الماضي واعتمدت المقترحات المقدمة لتخفيض نفقات المنظمة العالمية فإنها فعلت ذلك على أساس فهم واضح مؤداه أن تلك التدابير مؤقتة وسيعمل بها حتى نهاية هذا العام فقط . وهكذا ، حيث لم يطرأ حتى الآن أي تحسن على حالة السيولة النقدية لابد للجمعية العامة أن تحدد مجددا المقترحات التي قدمت في السابق والتي لاتزال صالحة والمقترحات الجديدة التي ينبغي

أن تنفذ . وينبغي أن يكون المعيار الرئيسي والوحيد هو كيفية جعل هذه المقترحات وسيلة لتنفيذ القرارات الأساسية للمنظمة والاحكام التي نص عليها الميثاق . ومن الجديد بالذكر أن الدول الاشتراكية عندما وافقت ، في الدورة الاربعين المستأنفة للجمعية العامة ، على تجميد محدود في التوظيف ، فإنها فعلت ذلك بسبب التأكيد الذي قدمه الامين العام ومؤداه أن ذلك التجميد سيقترن على عام ١٩٨٦ ، ولأنه لم يكن من المتوقع أن يؤدي ذلك الى تغيير جوهري فيما يتعلق بالتمثيل الجغرافي العادل للدول الاعضاء في الامانة العامة .

ومع ذلك لم يتحقق هذا . فإن الترقية المستمرة لموظفي الخدمة العامة إلى موظفين من الفئة الفنية والعدد المتزايد لحالات إنهاء خدمات الموظفين ذوي العقود المحددة المدة بالمقارنة بالموظفين الدائمين ، إلى جانب تجميد التعيينات ، كل هذا قد أدى إلى زيادة تدهور التمثيل الجغرافي العادل للدول الأعضاء في الامانة العامة وإلى زيادة عدد الدول الممثلة بشكل غير كاف . وهذه الحالة تتناقض مع المقررات الأساسية المتعلقة بمسائل الموظفين وتتسم بطابع تمييزي .

ولهذا ، فإن الدول التي يشرفني أن أتكلم باسمها لا يمكن أن توافق على استمرار تجميد التعيين بمدة عامة ، وتطالب بالفائه فورا . وبصفة عامة ، تسعى بلداننا أنه ينبغي الآن على الأمين العام ، والجمعية العامة على وشك أن تعتمد توصيات فريق الثمانية عشر ، التي لا يمكن أن تؤدي إلى توفير أكبر واقتصاد أوسع إلا في الامد الطويل ، أن يركز على تنفيذ تلك التوصيات ، وأن التجميد المؤقت للتعيينات ينبغي أن ينتهي مع ذلك . وإننا نرى أن أية إجراءات تتعلق بمسائل الموظفين ينبغي أن تأخذ بعين الاعتبار تماما مصالح الدول التي يشغل مواطنوها بعقود محددة المدة . ومن الضروري وقف عملية الترقية الداخلية وإعادة التوزيع حتى يعاد تحديد الانصب في القرارات المتعلقة بمسائل الموظفين . وينبغي أن يتاح الوصول إلى الامانة العامة للمرشحين القديرين من الدول التي يعمل مواطنوها بعقود محددة المدة أساسا والتي لا تمثل بشكل كاف أو لا تمثل على الاطلاق حتى الآن . ولا أود أن أكرر ما قيل عن الاثر الايجابي الذي يترتب على تعيين هؤلاء الموظفين على ميزان النفقات . لا ينبغي تحقيق الوفورات على حساب مبدأ التمثيل الجغرافي المتكافئ للدول الأعضاء في الامانة ، بل ينبغي الوصول إليه من خلال تخفيض الموظفين كما اقترح في تقرير فريق الثمانية عشر .

إن خفض الموارد المخصصة لتمويل الأنشطة الادارية للمنظمة يتطلب قيودا أكبر . وفي هذا الصدد ، إن زيادة مرتبات موظفي الخدمة العامة كما طالب أخيرا الأمين العام ، أمر غير متصور بالنسبة لنا .

وفي عصر الفضاء والعصر النووي ، حيث يصبح الخطر على أرواح البشر عالمياً ويصبح تحقيق التكافل أمراً ذا أهمية حيوية ، ينبغي أن تولي أهمية قصوى لعملية فعالية وكفاءة أداء الأمم المتحدة . وفي ظل هذه الظروف الجديدة ، على المنظمة أن تزيد من إسهامها في تشكيل التفكير والسلوك السياسيين .

وفي الختام ، أو أن تؤكد مرة أخرى على أن الدول التي أتشرف بالكلام باسمها تقف بالكامل إلى جانب تعزيز ملطة وفعالية المنظمة العالمية وسوف تبذل قصارى جهدها لمساعدتها على التغلب على كل مشكلاتها المالية .

السيد بيرش (المملكة المتحدة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) :

يشرفني أن أتكلم بالنيابة عن الدول الاثنتي عشرة الاعضاء في الاتحاد الاوروبي . خلال الدورة الاربعين المستأنفة للجمعية العامة في ربيع هذه السنة تكلم وفد هولندا بالنيابة عن الدول الاثنتي عشرة ، وأعرب عن عميق قلقها إزاء الازمة المالية التي تواجه الأمم المتحدة ، تلك الازمة التي نشأت عن الاهمال المتعمد من جانب بعض الدول الاعضاء لالتزاماتها المالية بموجب الميثاق .

وتسجل الدول الاثنتا عشرة بنفس القلق ملاحظات الامين العام في الوثيقة A/41/901 بأن الازمة المالية لم تحل . وكما يقول ، فإن الأمم المتحدة قد أشرفت في الشهور القليلة الماضية على حافة الافلاس . وهو لا يجد بديلاً آخر في الظروف الحالية عن مواصلة عملية ترشيد النفقات ، والتدابير الاقتصادية التي طبقت في هذه السنة .

وتعترف الدول الاثنتا عشرة بالجهود التي بذلت في هذه السنة من جانب الامين العام لمواجهة الصعوبات المالية التي يواجهها . وفي مواجهة المعجز الذي يقدر بـ ٨٥ مليون دولار في سنة ١٩٨٧ ، تسلم الدول الاثنتا عشرة بضرورة التعاون على نحو بناء مع الامين العام فيما يتعلق باجراءاته المقترحة . وهي توافق بصفة خاصة على ملاحظاته الواردة في الفقرة ٦ من تقريره المتعلق بضرورة عدم المسا بالبرامج المعتمدة وبإداء المنظمة ، عند تنفيذ هذه الاجراءات الاقتصادية التي لا مفر منها .

وتذكّر الدول الاثنتا عشرة بأن اللجنة الخاصة في بعض قراراتها لهذه الدورة قد وافقت على توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية بشأن إدخال مزيد من التدابير الاقتصادية إذا اقتضى الامر - كما تتطلبه الحالة الراهنة بوضوح . وترحب الدول الاثنتا عشرة بالتأكيدات التي قدمتها الامانة بعد مناقشة اللجنة الخاصة لهذه الحالة . وتتوقع الدول الاثنتا عشرة ألا تعاني تلك البرامج التي كانت محلا لتخفيضات كبيرة في تمويلها لسنة ١٩٨٦ ، من تلك الحالة في سنة ١٩٨٧ .

وتدور بنهنا ، بمفعة خاصة أنشطة الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الانسان وكمثل الاجتماعات ذات الصلة المقرر عقدها ، والتي تمثل نسبة ضئيلة للغاية في الميزانية ككل . وان تعزيز حقوق الانسان وحمايتها من الاهداف الاساسية للمنظمة بموجب الميثاق يشكلان عنصرا هاما في صيانة السلم والامن الدوليين . وعلى وجه الخصوص ، فان الاقتراح بتخفيض المحاضر الموجزة فيما يتعلق بلجنة حقوق الانسان ، واللجنة الفرعية لمكافحة التمييز وحماية الاقليات والهيئات التي ترصد معاهدة حقوق الانسان سوف يسكت إلى حد كبير صوت الأمم المتحدة في ميدان حقوق الانسان ، كما أن التخفيض الشامل الذي يبلغ ٣٠ في المائة للمساعدة المؤقتة قد يقوض على نحو خطير فعالية برنامج حقوق الانسان ولاسيما في المجال الحيوي المتعلق بالمقررين والممثلين ذوي الطبيعة الخاصة وأفرقة العمل .

وتولي الدول الاثنتا عشرة أهمية لجهود الامين العام للتشاور مع الهيئات والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة كلما اقتضى الامر بشأن كل التعديلات التي تهم الأنشطة البرنامجية .

إن عملية الاصلاح ليست عملية سهلة كما أنها ليست ممارسة محل ترحيب . وتلاحظ الدول الاثنتا عشرة أن تلك الدول الاعضاء التي تدفع اشتراكاتها عن عامي ١٩٨٦ و ١٩٨٧ بالكامل وفي الوقت المناسب سوف تسهم من الناحية العملية على نحو أكبر فيما يتعلق بمستوى تنفيذ البرنامج . وإننا نشاطر الامين العام قناعته بأن الاصلاحات الادارية والاصلاحات التي تتعلق بالميزانية واعادة ترتيب أولويات البرامج يمكن أن تتم بطريقة

تنهض بفعالية الأمم المتحدة بأقل تكلفة تتحملها الدول الأعضاء . كما أننا نشاركه إيمانه بأن المنظمة ينبغي أن تزود ، من خلال الوفاء بالالتزامات المالية بموجب الميثاق ، بالموارد التي تمكنها من مواصلة عملياتها ، وبأنه ينبغي أن تمضي المنظمة قدما على درب الإصلاحات اللازمة لسلامتها السياسية والمالية على نحو مستمر .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أعطي الكلمة لممثل السويد ، الذي سوف يتكلم بالنيابة عن بلدان الشمال .

السيد فيرم (السويد) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : يشرفني أن أدلي
 بهذا البيان نيابة عن بلدان الشمال الخمسة : ايسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا
 والنرويج .

إن موقف بلدان الشمال كان وسيظل دائما يتمثل في أن المبادئ التي جردها
 الميثاق ما زالت محتفظة بكامل أهميتها ووجاهتها . وعليه لابد من الالتزام بمبدأ
 المسؤولية الجماعية في تحمل نفقات المنظمة ، المنصوص عليه في المادة السابعة عشرة
 من الميثاق . إن المنظمة ملك لنا جميعا ، وكل دولة عضو تتحمل مسؤولية متساوية عن
 كفالة بقائها وملاحتها ، لأن البديل الوحيد عن الالتزام بقواعد القانون هو الفوضى ،
 وذلك مالا يمكن أن نتحملة .

والمشاكل المالية المزمنة التي تعاني منها الأمم المتحدة ، علاوة على الازمة
 المالية الراهنة ، نتيجة عوامل عديدة ، أحدها الافتقار إلى الانضباط في دفع الانصبة
 المقررة . لماذا يعمل كل هذا العدد الكبير من الدول الاعضاء التي تستفيد استفادة
 جمة من برامج الأمم المتحدة ، على زيادة تعقيد الصعوبات المالية التي تواجهها
 المنظمة بإدائها التأخر في دفع انصبتها ؟

وشمة سبب آخر لتلك الصعوبات هو تعمد حجب الانصبة المقررة على نحو انتقائي
 لأسباب سياسية ، وهذا يتعارض مع الميثاق ، ويمثل مشكلة ظلت لوقت طويل تخلف المتاعب
 للأمم المتحدة . وفي حالة عمليات صيانة السلم فإن ذلك يشكل عبئا ماليا إضافيا
 للبلدان المشاركة بقوات .

أما الذي عجل بالازمة الراهنة فهو تشريع سنته الدولة صاحبة أكبر اشتراك .
 إن شغل تلك الدولة المالي بوصفها صاحبة أكبر اشتراك ، بالإضافة إلى الافتقار إلى
 التنبيه والدقة فيما يتعلق بمبلغ العجز على وجه التحديد ، كانا سببا في زيادة حدة
 المشاكل ووضع المنظمة في حالة يرش لها .

ومن الواضح أن الازمة المالية لا يمكن اعزاؤها كلية إلى عامل واحد من
 العوامل التي أشرت إليها آنفا . إنها الأثر المتراكم لامتناع عدد كبير من الدول

الاعضاء عن دفع أنصبتها وتأخر البعض الآخر في ذلك . ومن صالح كل البلدان ألا تسمح بأن ينتشر هذا المثل السيئ الذي تمثله تلك الدول - ومن بينها الدولتان صاحبتا أكبر اشتراك ، في الوفاء بالتزاماتها المالية بموجب الميثاق .

إن بلدان الشمال تعلق أهمية خاصة على تقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى . وإننا على ثقة بأن نتيجة المداولات في الجمعية العامة ستسهم إسهاما كبيرا في تحسين فعالية الاداء الإداري والمالي لمنظمتنا .

وفي تقريره عن احتمالات التمويل وتدابير التوفير في ١٩٨٧ يتوقع الأمين العام عدم حدوث تغييرات أساسية في مستوى الأنشطة البرنامجية المرخص بها للوفاء بأهداف الميزانية ، في حين أن مستوى النفقات الفعلية المتوقع يقصر عن مستوى الاعتمادات المخصصة بحوالي ١٠ في المائة . وبلدان الشمال تقبل هذا التناقض باعتباره إجراء مؤقتا يقصد به التخفيف من الصعوبات الحادة التي تكتنف الحالة غير العادية الراهنة . ولكننا في الوقت ذاته نتمنى أن تستأنف في أسرع وقت ممكن الممارسات العادية للميزانية ، أو الممارسات المحسنة . إن ما قامت به المنظمة خلال عام ١٩٨٦ ، وتقتصر الاستمرار فيه في ١٩٨٧ ما هو إلا زيادة تفويض مصداقية ووجاهة الأسلوب الحالي لتقييم الدول الأعضاء للوسائل اللازمة لتمويل نفقات المنظمة . إن كل الدول التي تدفع أنصبتها المقررة ، وبخاصة القلة منها التي تدفع أنصبتها بالكامل وفي الوقت المحدد ، تُعاقب ، حيث أنها في واقع الامر تتحمل نصيبها من النفقات أكبر من المقرر لها . وهذه الأوضاع لا يمكن قبولها إلا لفترة قصيرة .

وبلدان الشمال على استعداد ، بدافع الضرورة المؤسفة ، لتأكيد النهج الذي اقترحه الأمين العام في الفقرتين ٥ و ٦ من تقريره . فنحن أيضا لا نكاد نجد بديلا عن الاستمرار في عام ١٩٨٧ في تطبيق اجراءات التوفير التي اتخذت في عام ١٩٨٦ . ونود أن نشير إلى أن هذا النوع من الاجراءات ليس له علاقة بتحسين الكفاءة ، أو بالاصلاحيات المالية . بل على النقيض من ذلك فإن مثل هذه الاجراءات إذا ما طبقت على المدى الطويل ستقوض من قدرة المنظمة على الوفاء بمهامها . ونحن نعلق أهمية خاصة على عبارة "مع بعض التعديلات المتسمة بالحكمة" (A/41/901 ، الفقرة ٥) ، وعبارة :

"بهدف الحد من الاخلال بالبرامج المرخص بها وبأداء المنظمة".

(الفقرة ٦)

ونلاحظ في هذا الصدد أن الأمين العام يعتزم التشاور مع الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة بشأن جميع التعديلات التي تهم الأنشطة البرنامجية . إن موقف بلدان الشمال ينطلق من إيمانها بأن الرئيس الإداري للمنظمة أمامها دور هام - بل دور حاسم - يتعين عليه الاضطلاع به في الحالة الراهنة ، حتى وإن كانت أسباب الازمة عوامل خارجة عن إدارته .

وتعتقد بلدان الشمال أن أحد الطرق للتعبير عن تأييدها التقليدي الراسخ للأمم المتحدة هو دفع أنصبتها المقررة في الميزانية العادية لعام ١٩٨٧ في أقرب وقت ممكن ؛ لأن الازمة المالية للمنظمة ستزداد حدة في الشهر الأول من السنة المقبلة . وبالتالي أود اختتام بياني بأن أعلن ، باسم بلدان الشمال ، أن تدابير خاصة قد اتخذت في كل بلدان الشمال ، لتعجيل بدفع أنصبتها المقررة بحيث يتم ذلك في الأسبوع الأول من كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ .

السيد كابريك (يوغوسلافيا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : للمرة

الثانية ، في فترة لا تزيد كثيرا على ستة أشهر ، تظفر الأمم المتحدة للتصارع مع أزمة مالية طاحنة أوجدتها عوامل خارجة عن إرادتها . وقد أفصح الأمين العام عن خطورة هذه الازمة في أبلغ صورة ، في تقريره بالوثيقة A/41/901 ، عندما قال :

"ستبدأ الأمم المتحدة سنة ١٩٨٧ بـ ١٠ ملايين دولار فقط من النقد

السائل ، وهو مبلغ يقل كثيرا عن تكاليف العمليات في أسبوع واحد".

(A/41/901 ، الفقرة ٣ (١))

وشمة شعور سائد بين البلدان النامية بأن الازمة المالية أحدثت بالفعل أشرا سلبيا عميقا على أداء الأمم المتحدة بشكل عام . فقد عقدت الدورة الحالية للجمعية العامة ذاتها ، والتي شارفت على نهايتها تحت قيادتكم المحنكة ، سيدي الرئيس ، في ظل مناخ سادته شعور بالتشكك في قدرة الأمم المتحدة على الاستمرار في أدائها الطبيعي .

وعلاوة على ذلك فقد استغلت هذه الازمة المالية لممارسة الضغط . وفرض الحلول . ولسنا في حاجة إلى الإشارة إلى أن هذا يتنافى مع المبادئ الديمقراطية التي تقوم عليها الأمم المتحدة ، وكما كانت الحالة في دورة الجمعية العامة الأربعين المستأنفة في آيار/مايو من هذا العام ، فإننا نضطر مرة أخرى إلى قبول التدابير التي تقيد إلى حد كبير من الاداء الطبيعي للأمم المتحدة ، والتي أجبر الأمين العام على اتخاذها .

لقد توخت اللجنة الخامسة أقصى درجة من المسؤولية والدقة في دراستها للإجراءات الضرورية الكفيلة بتوفير ما يزيد على ٦٧ مليون دولار - وهو المبلغ السنوي تسنى توفيره في عام ١٩٨٦ .

إننا نؤيد الاستنتاجات الواقعية التي توصلت إليها اللجنة الخامسة في تقريرها . بيد أننا نلاحظ أن التدابير المقترحة لن تعطينا سببا للقلق في حد ذاتها لو لم تكن ناجمة عن ضغط ومسلح سياسيين يتنافيان مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة . وستكون بعض هذه التدابير فعالة حتى في غياب الأزمات التي تعصف بالمنظمة حاليا .

ولكن ما يزيد من انزعاجنا هو التعبير الوارد في تقرير الأمين العام بمعنى أن التدابير المقترحة لن تكون كافية ما لم تكن مدفوعة الدول المساهمة الرئيسية في عام ١٩٨٧ على مستوى ما كانت عليه في عام ١٩٨٦ . كما أن هناك الالتزام المذكور في الفقرة ٤ من ذلك التقرير بأن تقوم جميع الدول الأعضاء بدفع أنصبتها المقررة لعام ١٩٨٧ وأن تقوم جميع البلدان أيضا بدفع متأخراتها خلال عام ١٩٨٧ . ومن المتوقع أن تنفيذ برنامج أنشطة الأمم المتحدة بموجب الميزانية البرنامجية لعامي ١٩٨٦ - ١٩٨٧ لن يتضرر من هذه التدابير .

إن البلدان النامية وبلدان عدم الانحياز ، بل وأغلبية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في رأينا ، تشعر ببالغ القلق إزاء الحالة التي تمر بها منظمتنا . ولكن الأزمة المالية ليست الأزمة الوحيدة التي تشغلنا . بل أن ما يشغلنا هو الموقف العام من الأنشطة الدولية المتعددة الأطراف . ومن الواضح أن الغاية من الأزمة المالية هو التقليل من قيمة الأنشطة المتعددة الأطراف ، ومن ثم الأمم المتحدة ودورها في حل المشاكل الدولية الرئيسية . ويحدونا الأمل في أن تنقل جميع وفود الدول الأعضاء ، ولاسيما تلك الدول التي كان لها الأسهم الأكبر في خلق هذه الحالة ، السياسات حكوماتها وهيئاتها التشريعية الرسالة المادرة عن الدورة الحادية والأربعين للجمعية العامة بشأن القلق السائد هنا إزاء مستقبل الأمم المتحدة . ويحدونا الاعتقاد الراسخ بأن جميع الدول الأعضاء ستفي بالتزاماتها ، لأنه لا يمكن بغير ذلك خلق الظروف المناسبة للأمم المتحدة للاستمرار في تلبية توقعات البشرية منها . وهذا لا يمكن تحقيقه إلا بالحفاظ على المبادئ الديمقراطية الأساسية التي تقوم عليها الأمم المتحدة وتطوير هذه المبادئ في المستقبل .

السيد نفايزا (جمهورية تنزانيا المتحدة) (ترجمة شفوية عن

الانكليزية) : يود وفد بلادي أن يتقدم بملاحظات موجزة بشأن البند ١٤٠ من جدول الأعمال ، "الازمة المالية الراهنة للامم المتحدة" .

إن وفد بلادي يقدر الجهود التي بذلها الأمين العام في تنفيذ تدابير اقتصاد والتوصية بتدابير أخرى تمكّن المنظمة من العمل في ظل قيود مالية ، أسبابها معروفة لجميع اعضاء هذه الجمعية العامة .

ومع ذلك ، يود وفد بلادي أن يؤكد من جديد ، كما فعل في اللجنة الخامسة ، على الصعوبة التي يواجهها في قبول اقتراح الأمين العام الوارد في الفقرة ١ (ز) من الوثيقة A/41/901/Add.1 ، والداعي الى تغيير مكان عقد الدورة العادية للجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار والمحكمة الدولية لقانون البحار من المقرر المحدد . وفي هذا الصدد ، يود وفد بلادي أن يشير الى أنه ، وفقا للمقررات ذات الصلة ، تُعقد الدورات العادية للجنة التحضيرية في مقر السلطة الدولية لقاع البحار ، وينبغي التفريق بين الدورات العادية للجنة التحضيرية والاجتماعات غير الرسمية التي قد تُقرر اللجنة التحضيرية عقدها بعيدا عن مقر السلطة .

وإذا أقرت الجمعية العامة اقتراحات الأمين العام كما هي واردة في الوثيقة A/41/901/Add.1 ، فإن وفد بلادي سيفهم من ذلك أن الأمين العام سيتشاور مع اللجنة التحضيرية قبل اتخاذ أي اجراء لتغيير مكان عقد اجتماعاتها ، وفي ضوء ذلك يود وفد بلادي أن يعرف أين ومتى ينوي الأمين العام أن يتشاور مع اللجنة .

ويود وفد بلادي أيضا أن يشير الى تدابير الاقتصاد المطبقة على مشروع البناء في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا . ويود وفد بلادي أن يرجو من الأمين العام أن يعيد النظر ، عند تطبيق تدابير الاقتصاد في عام ١٩٨٧ ، في تأجيل مشروع بناء مقر اللجنة الاقتصادية لأفريقيا لأن استمرار تأجيل هذا المشروع سيؤدي في آخر المطاف الى مزيد من النفقات ، لأن الاسعار تزداد مع مرور السنوات .

السيد تانيغوتشي (اليابان) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : إن وفد

بلاي يشعر بالقلق العميق إزاء خطورة المشاكل المالية التي تواجهها الأمم المتحدة ولا سيما آثار الأزمة المالية على عمل المنظمة بطريقة منتظمة .

ولا شك في أن الأزمة الحالية هي نتيجة مباشرة لحجب بعض الدول أنصبتها المقررة أو التأخر في دفعها إلى الميزانية العادية وميزانية حفظ السلام . ويؤسفنا أن هذه الدول الأعضاء لا تفي على الوجه الأكمل بالتزاماتها المالية بموجب ميثاق الأمم المتحدة .

ويود وفد بلاي في الوقت ذاته أن يشير إلى أن مشاعر القلق العميقة الجذور والطويلة الأمد التي أعرب عنها الكثير من الدول الأعضاء إزاء انعدام الإنضباط المالي ، وفقدان الإدارة المترنة للموارد بموجب برنامج الأولويات ، وعدم الاهتمام بالفعالية والانتاجية في تشغيل المنظمة ، تشكل الخلفية التي ينبغي من خلالها رؤية الأزمة الراهنة . وأن وفد بلاي يخشى أنه لن يمكن إيجاد حل شامل مالم يتم التوصل إلى اتفاق سياسي بين الدول الأعضاء بشأن المسائل المالية ، وما لم يتم التوصل إلى زيادة في الفعالية وتعزيز للداء عن طريق إصلاحات إدارية ومالية . وتحقيقاً لهذه الغاية ، من الأهمية الحيوية أن تبذل الدول الأعضاء والأمين العام جهوداً تعاونية .

واننا نلاحظ أن الأمين العام اقترح ، نظراً لاستمرار النقص الخطير في الموارد المالية ، أن يستمر خلال عام ١٩٨٧ في تطبيق تدابير الاقتصاد المطبقة هذا العام . ومن أجل الحفاظ على سلامة المنظمة ، لا يوجد أمام المنظمة بديل سوى أن تخفض نفقاتها إلى مستوى الدخل الفعلي وأن تكفل التشغيل المنتظم للمنظمة . وأن وفد بلاي يقدر الجهود التي قام الأمين العام ببذلها حتى الآن في السعي إلى الاقتصاد وتحقيق وفورات في مختلف الميادين . ويشعر وفد بلاي في الوقت ذاته بالقلق إزاء أثر بعض هذه التدابير على الأهداف الرئيسية والضرورية المحددة للأمم المتحدة .

أولاً ، إن هذه التدابير الاقتصادية قد إتخذت أساساً بوصفها تدابير مؤقتة وعاجلة لتحقيق وفورات قصيرة الأجل للوفاء ببعض أوجه القصور المتوقعة في الدخل لعام ١٩٨٦ . وكان هناك حاجة إلى بعض الترشيد للأنشطة عن طريق تطبيق التدابير الاقتصادية . غير أن هذه التدابير كانت تستهدف مدّ الفجوة ولم تُتخذ في سياق إصلاح إداري يتسم بأقصى قدر من الترشيد والمنهجية . وإطالة أمد هذه التدابير المؤقتة وغير المنتظمة لسنة أخرى لن يكون أفضل سبيل لتحسين فعالية المنظمة . ومن بين هذه التدابير الاقتصادية تدبير لدى وفد بلادي أشد تحفظ عليه ألا وهو مسألة إطالة أمد تجميد التعيينات في عام ١٩٨٧ .

إن تجميد التعيينات سيكون له عواقب وخيمة على تشكيل الموظفين على المدى الطويل ، وخاصة من حيث التوزيع الجغرافي . واليابان بوصفها من البلدان الممثلة تمثيلاً ناقصاً في موظفي الأمم المتحدة ، تشعر بقلق عميق لأن إطالة أمد التجميد سيؤدي إلى اتجاه التقدم الذي أحرز مؤخراً في تحسين التوزيع الجغرافي العادل .

ومع التوصية بخفض عدد الموظفين بنسبة ١٥ في المائة في فترة ثلاث سنوات ، أكد تقرير فريق الثمانية عشر أيضاً على ضرورة جلب موظفين جدد وفي مقتبل العمر إلى المنظمة . وسيكون من قصر النظر إلى درجة كبيرة ولن يخدم مصلحة الأمم المتحدة على المدى الطويل إذا أغلقت المنظمة أبوابها على نحو كامل في وجه المرشحين الخارجيين لفترة طويلة من الزمن . ووفد بلادي يحث الأمين العام أن يولي اعتباراً خاصاً لهذه الجوانب في تنفيذ الخطة وأن يُعين هؤلاء المرشحين الذين يعدون أساسيين بالنسبة للأمم المتحدة ، بما فيهم المرشحون الناجحون الذين أنهوا بالفعل الامتحانات التنافسية .

ومن بين التدابير الاقتصادية الأخرى ، هناك عناصر تسبب بعض القلق لوفد بلادي ، بما في ذلك الاجتماعات المتصلة بحقوق الإنسان . وعلى الرغم من هذه التحفظات ، فإن وفد بلادي على استعداد ليؤيد من حيث المبدأ الاستمرار الذي اقترحه الأمين العام في تطبيق التدابير الاقتصادية .

إن العنصر الأساسي الذي يكمن وراء أي تدبير من أجل تحقيق الاستقرار المالي ، يتمثل في قبول جميع الدول الأعضاء للالتزامها في دفع أنصبتها المقررة بالكامل وعلى الفور . واليابان منذ أن أصبحت عضوا في الأمم المتحدة قبل ٢٠ عاما ، ما فتئت تتحمل حصة مالية مطردة الازدياد وتحاول باستمرار أن تفي بالتزاماتها على النحو الواجب . والتزامنا الراسخ بقضايا الأمم المتحدة يتجلى من تأييدنا الايجابي للمنظمة .

إن الأمم المتحدة تمر الآن بمرحلة حرجية . ومن الأساس أن تبذل المنظمة جهدا جادا للتكيف مع الظروف والاحتياجات المتغيرة للمجتمع الدولي . ويأمل الوفد الياباني ألا تفقد الأمم المتحدة الزخم الذي حققته في جهودها الرامية الى تطبيق الإصلاح الإداري والمالي الفعال حتى يمكنها أن تواصل العمل من أجل السلم ومن أجل رفاه شعوب العالم في السنوات المقبلة .

السيد ولكوت (استراليا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : لم تمنح سبعة

أشهر بالكاد منذ أن ناقشنا الازمة المالية في الدورة الأربعين المستأنفة للجمعية العامة . وكوننا نطالب بأن نعالج نفس الموضوع من جديد ، بعد هذا الانقطاع القصير ، يؤكد على الطبيعة الملحة والخطيرة للازمة والعجز الظاهر الذي أبدته الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في التصدي للمشاكل المحددة .

وفي الدورة الأربعين المستأنفة للجمعية العامة كان هناك اتفاق اجماعي بأن الازمة المالية كانت أزمة سياسية من حيث طبيعتها . ولقد نجمت الازمة عن اختلاف أساسي بين الدول الأعضاء بشأن عدد من القضايا الأساسية التي تشمل عملية الميزنة والاولويات وتشغيل الموارد وقسمة نفقات المنظمة . وقد تفاقم الازمة بسبب انفراد إحدى الدول الأعضاء بحجب أنصبتها المقررة والتأخر في دفعها .

ولعدد من السنوات ما برحت الدول الأعضاء التي تسهم أكثر من غيرها ، من الناحية المالية في هذه المنظمة ، تعرب عن انشغالها إزاء عدم وجود اعتدال مالي والفشل في تحسين كفاءة المنظمة وفعاليتها . ونرى أنه لن يكون من الممكن حسم الازمة الحالية مالم نجد سبيلا لضمان تحقيق اتفاق سياسي واسع النطاق بشأن المسائل المالية

والادارية الرئيسية ، وبصفة خاصة حجم الميزانية . إن نظام الميزانية الذي تعود بموجبه الاغلبية على حساب الاقلية ربما يكون أهم الاسباب الكامنة وراء الازمة الحالية .

لقد رحبت استراليا بتقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى لأن توصياته قامت على أساس تحليل سليم لوجه الضعف المحددة في النظام الحالي . ولقد مثل هذا التقرير جهدا جادا للتوصية بتدابير من شأنها أن تسهم في تعزيز فعالية المنظمة وتحدد السبيل الذي يخرج بنا من الحالة التي تواجهنا . وقد شعرنا بالتشجيع لأن هيئة حكومية دولية قد توصلت إلى نتائج هامة وأومت بإصلاحات بناءة . وهذه الإصلاحات قد لا تحل كل مشاكلنا ، ولكنها يمكن أن توفر إطارا يمكننا في سياقها أن نتوصل إلى حل دائم للآزمة المالية الراهنة .

أود أن أنتقل الآن بإيجاز إلى التدابير الاقتصادية التي اقترحها الأمين العام . إننا نقدر العموبات الكبيرة التي يخطر الأمين العام إلى العمل في ظلها ، ونسلم بالطبيعة البرغماتية لمقترحاته . وهذه التدابير إذا طبقت يمكن أن تساعد المنظمة على اجتياز جزء من عام ١٩٨٧ ، ولكنها بالطبع لا تعالج الاسباب المحددة للآزمة . ولا بد أن نأمل في أن يساعد إنشاء آلية موازنة برنامجية محسنة تستجيب لكل من الاحتياجات البرنامجية للمنظمة والحقائق المالية الحالية ، على حسم المشاكل الهامة ذات المدى الطويل .

غير أنه ريثما يتم ذلك من الضروري أن تخفض النفقات إلى مستوى الدخل الفعلي وأن يبذل جهد أكبر لتوليد وفورات عن طريق الاستغناء عن البرامج التي فات أو أنها وتخفيض البرامج الهامشية والتي لا تنتم بالفعالية بالمقارنة بتكلفتها . وتجربة الإدارة الحديثة تفيد بأنه يمكن فعل الكثير أيضا لزيادة الانتاجية وخفض المستوى المالي الحالي للنفقات العامة الادارية . وفي مواجهة المآزق الحالي ، ليس هناك من بديل لانتهاج سياسة متشددة تقوم على أساس النمو الحقيقي المفر في ميزانية الأمم المتحدة .

وشأننا في ذلك شأن وفود أخرى ، لدينا بعض التحفظات بشأن بعض جوانب مقترحات الأمين العام . لقد بذلنا جميعا تخفيضات في عام ١٩٨٦ ، وسيطلب منا أن نفعل ذلك من جديد في عام ١٩٨٧ . ومع هذا فإن مجال حقوق الانسان قد تعرض في رأينا لتخفيضات غير متناسبة ، سواء في وقت مبكر من هذا العام عندما اضطر الأمين العام الى اجراء تخفيضات والآن مرة أخرى فيما يتعلق بمقترحاته لعام ١٩٨٧ . وينبغي أن يكون مفهومنا أن التخفيض الحقيقي في أنشطة الأمم المتحدة في هذا المجال يمكن أن يفضي الى مزيد من إضعاف الثقة الشعبية في المنظمة .

ونشق بأن الاشارات الواضحة الواردة في تقرير اللجنة الخامسة المتعلقة بالابقاء على المحاضر الموجزة للأعمال المضمونية للجنة المعنية بحقوق الانسان والهيئات التي ترمد تنفيذ المعاهدات الاربع الخاصة بمبادئ حقوق الانسان متولى ما تستحقه من الاهتمام . فهذه المحاضر تشكل عناصر برنامجية جوهرية وتضمن عملية المحاسبة أمام المجتمع الدولي . وعلاوة على ذلك يجب عدم تقصير الوقت المخصص لاجتماعات الهيئات المعنية بحقوق الانسان بتخفيف المساعدة المؤقتة . ويجب إعادة وزع الموظفين الدائمين لاداء مهام حقوق الانسان ذات الاولوية إذا لم يتسن تسخير المساعدة المؤقتة لهذا الغرض .

ختاماً ، اسحوا لي أن اوضح أن تأييد استراليا للمسؤوليات المالية وأداء البرامج بطريقة اقتصادية وكفاءة نابع من رغبتنا في رؤية أمم متحدة أكثر قوة وكفاءة وديمومة . إننا نود لهذه المؤسسة الحيوية أن تعيش وتزدهر على قاعدة مالية وإدارية متينة . واستراليا من المؤيدين الثابتين للنظام المتعدد الاطراف والتزامها بعمل الأمم المتحدة قادرة على الوفاء باحتياجات الدول الاعضاء التزام راسخ .

السيد ساموديو (بنما) (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : إن موقف مجموعة

دول أمريكا اللاتينية والكاريبي معروف جيداً لدى الجميع حول الازمة المالية الراهنة . ومن ثم فلن أدخل في التفاصيل ، لاسيما وأن الوقت متأخر .

غير أنني أود أن أعلق على نقطة واحدة في تقرير الأمين العام في الوثيقة A/41/901/Add.1 المتعلقة بخطة المؤتمرات والتعديلات المقترحة بسبب الازمة المالية الراهنة . واقصد اجتماعات اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار والمحكمة الدولية لقانون البحار ، إذ أن اجتماعاتها نقلت الى المقر في نيويورك بدلاً من عقدها في مقر اللجنة في كنغستون بجامايكا . لقد اتفق على أن يكون مقر اللجنة التحضيرية كنغستون بجامايكا وفقاً للقرار الأول المتخذ في ظل اتفاقية قانون البحار . وإن القرارات المتعلقة بمكان عقد اجتماعات اللجنة التحضيرية يجب أن تتخذها تلك الهيئة الحكومية الدولية نفسها .

لقد سبق للجمعية العامة أن أيدت في قرارها ٢٤/٤١ قرار اللجنة فيما يتعلق ببرنامج اجتماعاتها . ووافقت الجمعية العامة أيضا على خطة المؤتمرات ، بما فيها عقد اجتماعات اللجنة التحضيرية في كنغستون بجامايكا . لهذا السبب تؤيد مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي بقوة فكرة عقد دورة اللجنة التحضيرية في كنغستون بجامايكا ، حسب قرار اللجنة نفسها الذي أيدته الجمعية العامة بقرارها ٢٤/٤١ .

ويحدونا الأمل في أن يراعي الأمين العام التعليقات المدلى بها في اللجنة الخامسة ، ويتشاور ، قبل تنفيذ توصياته ، مع الأجهزة الحكومية الدولية المعنية حول الآثار المترتبة على هذه القرارات .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أود أن ألفت الآن انتباه الاعضاء الى تقرير اللجنة الخامسة الوارد في الوثيقة A/41/953 والى تقرير الأمين العام في الوثيقة A/41/901 و Add.1 .

نظرا لاستمرار الازمة المالية الخطيرة التي تواجه الامم المتحدة في العام المقبل ، أثق بأن الجمعية تسلم بالحاجة الى تمتع الأمين العام ، باعتباره المدير الإداري الأعلى ، بقدر كاف من المرونة لمعالجة هذه المشكلة المعوية . ولقد أكد لسي الأمين العام أنه سيضع ، حسب اقتراح اللجنة الخامسة في الفقرة ١٢ من التقرير ، الى الحد من آثار تلك التدابير على المستوى العام لاداء البرنامج نظرا لأن البرامج يجب أن تتخذ من حيث المبدأ بعد موافقة الهيئة التشريعية عليها ، وأنه سيواصل دراسة الأساليب البديلة للاقتصاد في النفقات وتنفيذ تدابير الاقتصاد ، بأكبر قدر ممكن ، في سياق الخطة الطويلة الأجل للتحسين الإداري .

كذلك طلب الأمين العام مني أن أؤكد أن جميع التدابير التي يقترحها تدابير طارئة قصيرة الأجل . وبالإضافة الى ذلك ، لا تأثير لها بتاتا على القرارات والقواعد التي وافقت عليها الجمعية العامة والمنطقة في الظروف العادية فيما يتعلق بالاجراءات الامولية للاجتماعات المقبلة .

وعلى ضوء ما قلت هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة توافق ، مع إدراكها بأن هذا قد يعدل في بعض الأحيان قرارات سابقة اتخذتها ، على أن يمضي الأمين العام قدما

استنادا الى المقترحات الواردة في تقريره في الوثيقة A/41/901 و Add.1 ، وعلى
الاحاطة علما بتقرير اللجنة الخامسة ذي الصلة بهذا البند والوارد في الوثيقة
A/41/953 ؟

إذا لم اسمع اعتراضا فسيقرر ذلك ؟

تقرر ذلك .

السيد فاهر (كندا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : يود الوفد الكندي
ان يشكر الامين العام على التقرير الذي قدمه عن الازمة المالية الراهنة وأن يشن
على الطريقة التي وجه بها المنظمة خلال ١٩٨٦ .
رغم التسديدات التي كانت دون المتوقع من المساهمين الرئيسيين ، ورغم
مواصلة ١٨ دولة عضوا إمساكها عن الدفع بمرة غير شرعية ، ورغم الاشتراكات غير
المدفوعة من جانب أغلبية الدول الاعضاء ، ورغم الخسائر المتكبدة نتيجة لتقلبات
امعار الصرف والتي بلغت حوالي ٣٠ مليون دولار ، تختتم المنظمة سنة ١٩٨٦ برصيد صاف
قدره ١٠ ملايين دولار . وبهذا يكون الامين العام قد وفى بوعده بالنسبة لسنة ١٩٨٦ .
ومع أننا اجتزنا ١٩٨٦ وانتهينا منها فإن المنظمة لا تزال قريبة بمرة خطيرة
من الإفلاس ، كما يقول الامين العام نفسه . لقد حدثت تطورات تبشر بالخير بأن القوة
المالية للمنظمة ستستعاد على المدى البعيد ، لكن الازمة المالية على المدى الانى لم
تفتقر . ويلاحظ وفدي بقلق أن دولا أعضاء كثيرة لا تزال مدينة بمبالغ كبيرة للميزانية
العادية ، ان الامساك عن الدفع مازال مستمرا ، ان الازمة المالية لا تزال تؤثر
تأثيرا خطيرا على الناتج البرنامجي .
إن المصروفات المنقحة لسنة ١٩٨٧ البالغة ٧٣٥ مليون دولار تتجاوز بمقدار
٨٥ مليون دولار الايرادات المقدرة بـ ٦٥٠ مليون دولار عن نفس السنة . ويقترح الامين
العام سد الفجوة عن طريق التدابير الاقتصادية المطبقة هذه السنة مع بعض التعديلات
الحكيمة . لكننا نلاحظ مع بعض القلق أن من غير المرجح أن تكفي تدابير الاقتصاد
وحدها لتغطية كامل العجز البالغ ٨٥ مليون دولار . لذلك لابد من أن نتوقع احتمالات
إدخال المزيد من القيود أثناء ١٩٨٧ .

ويلاحظ وفد بلادي أيضا النداء الذي يوجهه الأمين العام في الفقرة ٦ من الوثيقة A/41/901 بابتداء المرونة التي تتيح له اجراء التعديلات لدى تنفيذ تدابير التوفير بهدف الحد من الاخلال بالبرامج المرخص بها وابتداء المنظمة . ووفد بلادي يوافق على ايلاء الأمين العام كل الحقوق التي يخولها له منصبه وعلى أن يوكل اليه تسخير أعمال المنظمة بشكل متوازن ومقبول ومنظم .

وبينما يتفهم وفد بلادي تماما اثر الازمة المالية على الأنشطة والبرامج ، وبينما انظم الى توافق الآراء بشأن هذا البند ، نود أن نسجل بعض التحفظات المحددة . نحن نعتبر أن خفض البرامج على النحو الوارد في الوثيقة A/41/901 و Add.1 من شأنه أن يحد من الدعم الضئيل أصلا المخصص لأنشطة حقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة . ويتوقع وفد بلادي ألا تكون لدينا مرة أخرى في عام ١٩٨٧ - فيما يتعلق بحقوق الانسان - الحالة المذكورة في الفقرة ٢٩ من الوثيقة A/41/953 . ونأمل ألا تتعرض البرامج مرة أخرى في عام ١٩٨٧ لما تعرضت له من آثار غير متناسبة في عام ١٩٨٦ ، وأن تبذل بدلا من ذلك الجهود لتعويض التخفيضات غير المتناسبة التي أجريت من قبل وذلك للتوصل الى تدبير منصف متوازن . ومن المهم أن نتذكر أن تعزيز وحماية حقوق الانسان واردان في ميثاق الأمم المتحدة بوصفهما من أهداف هذه المنظمة الأربع الأساسية .

وينبغي أن يلاحظ أيضا أن المحاضر الموجزة هي أكثر من مجرد شيء مكمل لأنشطة الهيئات المعنية بحقوق الانسان ، إنها تشكل في الواقع ناتجا لبرنامجا هاما . وفي هذا الشأن ، نرحب بالتأكيدات التي تعطيها الامانة العامة فيما يتعلق بتوفير المحاضر الموجزة . وفي هذا الصدد ندخل أيضا ضمن هذه الهيئات اللجنة المعنية بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي تجتمع للمرة الاولى في عام ١٩٨٧ ، بوصفها أحد أنشطة حقوق الانسان التي تحظى بالأولوية التي تتطلب محاضر موجزة .

لقد بعث وزير الدولة للشؤون الخارجية في كندا رسالة مؤرخة في ٢ كانون

الاول/ديسمبر من هذا العام الى الأمين العام قال فيها :

"ان عدم الحفاظ على الآلية التي بنيناها بعناية لتعزيز وحماية حقوق الانسان سينال بشكل اكبر من التأييد العام لمنظمتنا في كندا .
 "وان الدعم السخي الذي يقدمه الكنديون بشكل تقليدي الى الامم المتحدة يتوقف الى حد كبير على منجزات المنظمة في هذا المجال بشكل خاص" .
الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : اختتمت الجمعية نظرها في
 البنود المدرجة للمناقشة في جلسة اليوم .

تنظيم الاعمال

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : تابعت منذ الجلسة المائة -
 كما وعدت - مفاوضات مكثفة بغية التوصل الى اتفاق لحسم البند ٢٨ من جدول الاعمال
 "استعراض كفاءة الاداء الاداري والمالي للامم المتحدة" . وبينما يسرني ان اقول انه
 احرز تقدم جوهري ، لم تكتمل بعد عملية المشاورات بالكامل . ووفقا لهذا ، ستعلن
 الجلسة القادمة للجمعية العامة في "اليومية" بمجرد ان يكون البند ٢٨ من جدول
 الاعمال جاهزا للنظر فيه في جلسة عامة .

رفعت الجلسة الساعة ١٤/١٥